

كلية/معهد: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: ط1: 1518012773

ط2: 043094544

إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

قدمة لنيل شهادة: الماستر في تخصص: قانون إداري

اعداد الطلبة:

- أحمد رزق.

- عبد الغني بن عمير.

اما م لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د. بوقرة العمرية	أستاذ محاضر - أ -	جامعة مسيلة	رئيسا
2	د. سعيد الوافي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
3	د. عجابي الياس	أستاذ محاضر - أ -	جامعة مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالرقابة من السجلات العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) أحمد زرق

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دلم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 5075954

الصادرة بتاريخ 09/03/2020 عن دائرة/ بلدية أم الله - فلسفيين

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

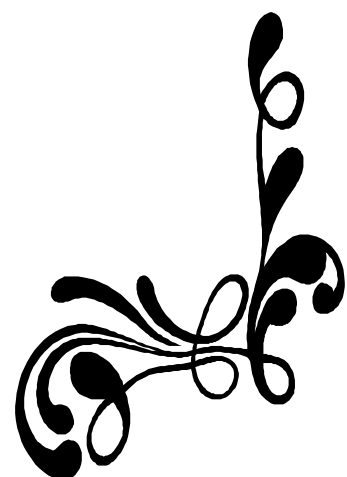
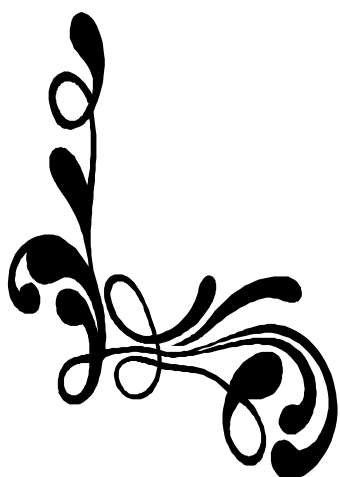
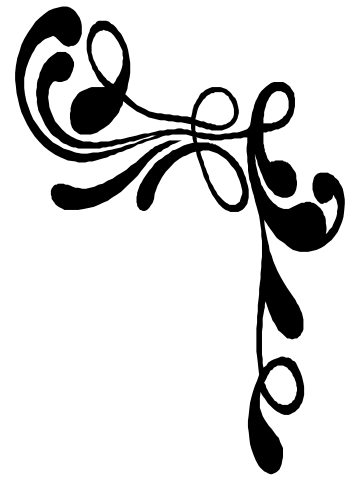
الإخفاق في المحلة الدستورية في ظل

المدل الدستوري 2020

أصرح بشرفي أنني ألزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07/06/2022

إمضاء الممضي



شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

لقد زفت دموع الأقلام إلى أوراق تخط عليها أجمل العبارات، ولإن كتبنا شعرا طول العمر ينتهي العمر ولا تنتهي الأبيات، فهل بإمكان الأقلام أن تعبر عن الشكر والعرفان، وهل تكفي الأوراق لكل الكلمات، فما علينا سوى اختصارها في هذه العبارات :

فكل الشكر

إلى أستاذنا المشرف (د . سعيد الوافي) منبع المعرفة والسراج

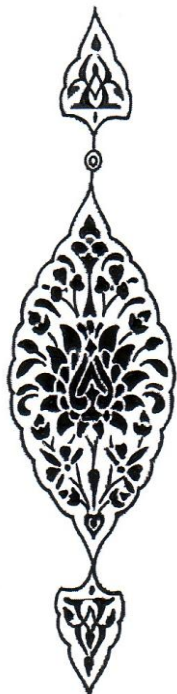
الذي أنار دربنا فكل الشكر والاحترام له

وإلى كل الأساتذة الذين سقونا من بحر المعرفة حتى وصلنا إلى أعلى الدرجات

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة وإلى كل أساتذة قسم الحقوق

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

مقدمة





مقدمة:

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السير على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية من المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة البيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به.

إن تطوير الرقابة على دستورية القوانين هي هدف كل نظام، وذلك نظرا لأهمية والمكانة المرموقة التي تتبوؤها في صرح دولة القانون، لهذا يتبقى إسنادها لهيئة تتوفر فعلا على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، وباتت الحاجة الآن إلى وجود محكمة دستورية مستقلة تأخذ على عاتقها النظر في موضوع الرقابة على دستورية القوانين أمر غاية الأهمية، خصوصا في الجزائر باعتبارها بلد نامي حيث الرأي العام ضعيف وحيث المؤسسات الدستورية هشة والسلطة التنفيذية متسلطة، فلا يلائمها الا وجود محكمة دستورية ارتبط القضاء الدستوري الجزائرية (المجلس الدستوري سابقا) بالطابع السياسي أكثر من الطابع القضائي مما انعكس سلبا على قرارات هذه المؤسسة، هذا ما دفع الى المطالبة بتأهيل هذه المؤسسة لما لها من أهمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما تأتي بالفعل من خلال التعديل الدستوري 2020 الذي أنشاء محكمة دستورية لتعوض المجلس الدستوري، ودعمها المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط خصوصا تلك المتعلقة بكيفية



اكتساب العضوية داخل المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى توسيع اختصاصات هذه المؤسسة.

تبرز أهمية دراسة المحكمة الدستورية في الجزائر، كونها تحد ركنا أساسيا في أي دستور واختصاصاتها تعد ضمانا ضرورية لصيانة الدولة وحماية حقوق مواطنيها ولا غنى عنها في الدولة الدستورية المعاصرة، وتهدف الدراسة بالأساس إلى البحث في مكانة المحكمة الدستورية وموقعها المؤسسي وعلاقتها بالسلطة القضائية وتشكيلتها، والوقوف على أهم الاختصاصات التي منحت لها، عبر تحليل النصوص الدستورية النازمة لها وللرقابة التي تمارسها.

كما إن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار، إذ من دون الأخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشعب بين السلطات الدستورية.

لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية وحصرها في السلطات الثلاث فقط معتمدا على نفس الآلية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع بعض الاختلافات الطفيفة، ونطرح التساؤل التالي: **كيف تتم ممارسة إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، وفيما تتمثل الآثار المترتبة عنها ؟**



أسباب اختيار الموضوع:

وراء كل طرح علمي أو بحث أكاديمي جديد تكمن عدة مواقع تكون بمثابة الحافز الذي يجعل الباحث يختار موضوعا بذاته رغم كثرة المواضيع القابلة للمناقشة ومن بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع و التي من بينها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية تدرج كل منها فيما :

- الميل الشخصي لدراسة الموضوع.
- طبيعة القانون الدستوري و سمو الدستور ومكانته.
- حب الاطلاع على ما جاء به التعديل به الدستوري الأخير.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستي هذه في تناولتي لموضوع جديد ومتجدد واقصد بذلك التعديلات الأخيرة التي طرأت على تنظيم عمل المحكمة الدستورية والتي تضمنها دستور 2020 حيث أنه أن المشرع أحدث تغيرات في هذا الشأن.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي أصبو إلى تحقيقها إلقاء الضوء على الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري إخطار المحكمة الدستورية.

صعوبات الدراسة:

- من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا نذكر :
- حداثة الموضوع نظرا للتعديلات التي مسته من خلال دستور 2020.
- قلة الدراسات المتعلقة بموضوع الإخطار.
- ضيق الوقت وعدم كفايته للتوسع أكثر في الموضوع.

منهج الدراسة:

للإجابة على الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مفهوم إخطار المحكمة الدستورية وضوابطه وآثاره، وذلك بتحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة



2020 المتعلقة بإجراء إخطار المحكمة الدستورية للوقوف على النقاط الإيجابية والنقائص التي تعتري الاخطار.

الفصل الأول

ماهية المجلس الدستوري

المبحث الأول: نشأة وتشكل المجلس الدستوري

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني: الرقابة السابقة على دستورية القوانين

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

المبحث الثالث: الإطار النظري للإخطار وأهم خطوات ومراحل المجلس الدستوري للإخطار.

المطلب الأول: الإطار النظري للإخطار.

المطلب الثاني: رسالة الإخطار

المطلب الثالث: خطوات و مراحل نظر المجلس الدستوري للإخطار

المبحث الأول: نشأة وتشكل المجلس الدستوري

المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.

سيتم الاعتماد على مدى مراعاة الموسم الدستوري لفكرة التوازن في تشكيلة المجلس إضافة إلى القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري ومدة العضوية ، من خلال التجارب الدستورية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري والتي سبقت التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

الفرع الأول : مدى مراعاة التوازن في تشكيلة المجلس

لقد نص أول دستور في الجزائر لسنة 1963 من خلال المادتين 63 و 64 منه على المجلس الدستوري واختصاصاته ، حيث حددت المادة 63 منه تشكيلته والمكونة من 07 أعضاء، منهم 03 أعضاء يمثلون السلطة القضائية وهم رئيس المحكمة العليا و رئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، و 03 نواب يعينهم المجلس الوطني ، إضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية ، حيث ينتخبون رئيسهم فيما بينهم يكون صوته مرجحا، وبذلك يكون الموسم الدستوري الجزائري من خلال دستور 1963 ، حاول إيجاد نوع من التوازن في التمثيل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، على حساب السلطة التنفيذية، كما أن طريقة التشكيل هذه قد روعي فيها جانب التخصص إلى جانب التمثيل السياسي¹، ولكن بعد توقيف العمل بالدستور بسبب تفعيل الرئيس الجزائري آنذاك الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 59 من الدستور، والذي انتهى العمل به بصدور الأمر رقم 65 - 182 المؤرخ في 1965/07/10² الذي اعتبر النص الأسمى في الدولة ، إلى غاية صدور نص دستوري جديد.

ومع صدور دستور الجزائر لسنة 1976 أعقل الموسم الدستوري مسألة الرقابة على دستورية القوانين ، حيث تناول الرقابية السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط3، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 408.

² الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 13/07/1965، ص 831.

والدولة¹، وكذا الرقابية الشعبية عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة عبر البلديات والولايات، والمجلس الشعبي الوطني²، إضافة إلى أشكال الرقابة المختلفة الأخرى كمجلس المحاسبة³، ولم ينص على تأسيس هيئة تعنى بالرقابة على دستورية القوانين ، مرده إلى فكرة وحدة السلطة وتركيزها في بد شخص واحد وهو رنيم الجمهورية في ظل تبني المفهوم الاشتراكي للدولة، كما أن عدم التنصيص على هيئة مختصة على رقابة القوانين سواء كانت سياسية أو قضائية يتناقض أصلا ومبدأ جمود الدستور الذي تبناه الموسم الدستوري آنذاك ، مما سارع إلى ضرورة إنشاء هيئة تعنى بمسألة الرقابة على دستورية القوانين ، بهدف تكريس احترام الشرعية الدستورية، وضمان التطبيق السليم للقوانين من طرف أجهزة الدولة ومؤسساتها.

وبظهور مفهوم التعددية السياسية التي نص الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 153 على إحداث مجلس دستوري، حيث تضم التشكيلة التي يتكون منها المجلس الدستوري والتي تشتمل على 07 أعضاء ، رئيس المجلس إضافة إلى عضوين منهم يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه ، وعضوان ينتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وهذا التشكيل رأي بعض الفقه أن رئيس الجمهورية يتمتع بهيمنة بارزة عليه ، من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي يتمتع هو بدوره بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المعلم من حيث مهامه وموظفيه وهذا بتفويض من رئيس الجمهورية، مقارنة مع السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث تنتخب كل منهما عضوين فقط.⁴

وبإجراء مقارنة بين تشكيلة المجلس الدستوري في كل من الدستور 1963 و1989 نجد أن عدد الأعضاء هو نفسه وهو 07، مع الاحتفاظ بنشم جهات التمثيل ، لكن مع دستور 1989 منح للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عددا أكبر وهي عضوين

¹ المادة 186 من دستور 1976.

² المادة 185 من دستور 1976.

³ المادة 190 من دستور 1976.

⁴ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 155.

إضافة إلى رئيس المجلس، أما المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا فتتولى كل هيئة اختيار عضوين عن طريق الانتخاب ، ومن هنا طرح التساؤل عن الدوافع وراء تبني هذا التغيير في حجم التمثيل بان السلطات الثلاث ، هل هدف الفاعلية والنجاعة أم بهدف ضمان التوازن في التمثيل أو ترجيح إحدى السلطات على الأخرى.¹

وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أجرى بعض التعديلات في تشكيلة المجلس الدستوري بإضافة عضوين آخرين، تماشيا مع إنشاء الغرفة الثانية للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة ، وتبني الازدواجية القضائية ، وذلك بانتخاب عضو عن كل هيئة محدثة.

وهنا طرح الإشكال من جديد حول حجم التمثيل الذي تملكه كل سلطة مقارنة بالأخرى، حيث رأي جانب من الفقه أن التشكيل الجديد رجح الكفة لصالح البرلمان ممثلة بأربعة أعضاء مقارنة مع رئيس الجمهورية الذي يملك أحقية تعيين عضوين إلى جانب الرئيس والسلطة القضائية التي يمثلها عضوان²، كما يرى بعض الفقه أن هذا التوزيع يفسر المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السيامي الجزائري باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس.³

الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري ومدة العضوية

لم يشر دستور 1963 إلى طريقة إصدار المجلس الدستوري لقانونه الأساسي، ولا حلّى إلى كيفية تعيين الأعضاء الممثلين عن المجلس الوطني ، هل عن طريق الانتخاب ام يتم اقتراحهم من الحرب مباشرة، على عكس ما تبنته الكثير من الدول والتي منها الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي تركيا للتشريع بموجب قانون عضوي.⁴

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 203.

² المرجع نفسه، ص نفسها.

³ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 119.

⁴ Art.63 de la constitution française stipule que Une loi organique determine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations.

في حين أكد الدستور الجزائري لسنة 1939 من خلال المادة 157 على ترك الحرية للمجلس الدستوري في تحديد قواعد عيله، وهذا صدر أول نظام محدد الإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07 أوت 1989¹، حيث أدرج في بابيه الثالث القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري، حيث يتوقف أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى²، كما فرض النظام الداخلي للمجلس على أعضائه الالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ أي مواقف علنية³، حتى طائلة الاستقالة التي تتجسد بقرار من المجلس الدستوري، غير انه يمكن للمجلس الترخيص بموجب مداولة لأحد أعضائه بالمشاركة في نشاطات ثقافية او علمية عندما لا تكون كفيلة بالنيل من استقلالية ونزاهة العضو المعني⁴.

وبالنسبة لنظام التصويت فانه لا يصح إلا بحضور 05 من أعضائه على الأقل كما نصت المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس، وفي جلسة مغلقة⁵، ولم يضيف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 جوان 2000⁶، سوى الرفع من العدد المشترك لاكمال النصاب القانوني للفصل في أية قضية وذلك بحضور 07 أعضاء على الأقل تبعا لارتفاع عدد الأعضاء من 07 إلى تسعة ، وبالمقابل لم يتم التنصيص على إمكانية عضو المجلس المشاركة في نشاطات أخرى كالثقافية أو العلمية وبذلك يكون المجلس قد ذهب الى التقليل من حرية النشاط العضو المجلس خارجه خلال تلك المرحلة، ولكن عاد وان فتح المجال للتخصيص للمشاركة في أي نشاط علمي أو فكري لأحد الأعضاء بموجب نظامه المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 16 أفريل 2012⁷،

¹ الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 07/08/1989، ص 864.

² بموجب المادة 2/154 دستور 1989.

³ المادة 40 من النظام المحدد الإجراءات عمل المجلس الدستوري بتاريخ 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07/08/1989.

⁴ المادة 45 من النظام الداخلي 1989.

⁵ المادة 09 من النظام الداخلي 1989.

⁶ الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 25 أوت 2000، ص 27.

⁷ الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 03 ماي 2012، ص 04.

لكن هذا الترخيص اقتصر بمنحه رئيس المجلس عوض المجلس ككل التي كانت مقررة في نظام 1989، شريطة تقديم العضو المعني عرضاً عن هذه المشاركة في أول اجتماع يعقده المجلس.¹

إن فتح المجال مرة أخرى لعضو المجلس الدستوري للمشاركة في أي عمل فكري أو علمي شريطة عدم التأثير على استقلالية أو نزاهة هذا العضو، يعتبر إعادة نظر لما تم تبنيه في مرحلة بداية تأسيس الأرضية لعمل المجلس الدستوري بموجب نظامه الأول لسنة 1989، كما يعبر عن التوجه الجديد الذي تبناه المجلس وهو التفتح أمام العالم الخارجي، وحتى فتح المجال للإقامة علاقات خارجية مع هيئات ومنظمات دولية و إقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس ولا يؤثر على استقلاليته وحياده²، كما تم فتح المجال لتنظيم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهام المجلس.

ولكن مع ذلك حافظ المجلس على تقليده وهو الحفاظ على مبدأ استقلالية عضو المجلس عن أي تأثير خارجي، حيث نصت المادة 60 من نص النظام على إلزامية عضو المجلس فور انتخابه أو تعيينه قطع صلته مع أي حزب سياسي طيلة مدة العدة تماشياً مع المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³، وهو نفس الشرط التي أقره القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 2012، مع التخلي عن شرط التعهد الكتابي الذي كان قد اشترطه سابقاً⁴، كما حافظ المجلس على القواعد المتعلقة باستخلاف العضو سواء في حالة الإخلال أو الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع دائم له، حيث يتم هذا الإجراء عن طريق مداولة تبلغ إلى رئيس الجمهورية وحسب الحالة إلى رئيس الجهة التي ينتمي إليها

¹ المادة 61 من نظام 2012.

² المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2012، مرجع سابق.

³ 23- الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 06/05/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 06/03/1997، ص 31.

⁴ 24 - المادة 10 من القانون رقم 12 - 04 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15/01/2012، ص 11.

العضو¹، غير أنه تخطى عن شرط المدة التي كانت منصوصا عليها في النظامين السابقين وهي 15 يوما التي تسبق تاريخ انتهاء العضوية أو خلال 15 يوما التي تعقب تبليغ المداولة.

أما بالنسبة لمدة العضوية فقد تغاضى الدستور الجزائري لسنة 1963 إلى التعرض لها كما لم يتطرق إلى إمكانية التجديد، في حين حدد دستور 1989 مدة العضوية وهي 06 سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم خلال هذه الفترة التجادليين الجزئي لنصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، أما رئيس المجلس فيتم تعيينه لفترة واحدة غير قابلة للتجديد، وهي تقم المدة التي اشترطها دستور 1996².

هذا الأمر الذي سيرتب التعارض أصلا بنص المادة، فمن جهة حددت مدة العضوية بـ 06 سنوات ومن جهة أخرى يجدد النص كل 03 سنوات، مما قد يؤدي ببعض الأعضاء إلى عدم استفاد مدة العضوية إذا مسهم التجديد بعد 03 سنوات، مما يرتب الإخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء المجلس، لكنها في نفس الوقت تضمن استمرارية الجهاز وتجديد الطاقات وتوفير الاستقلالية بعدم تجديد العضوية³، والملاحظ أنها هي نفس المدة التي اشترطها الدستور الفرنسي للتجديد الجزئي مع الاختلاف في المدة الكاملة للعضوية وهي 09 سنوات، إضافة إلى العضوية الدائمة التي أقرها الدستور الفرنسي لرؤساء الجمهورية السابقين وهم المعينون بقوة القانون⁴، تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي هذه التي ظلت ومازالت تثير

¹ 25- المادة هي من النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2012، مرجع سابق.

² المادة 154 من دستور 1989.

³ سليمة مراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 26.

⁴ نصت المادة 56 من الدستور الفرنسي على مدة عضوية المجلس الدستوري وهي 09 سنوات، حيث يتشكل المجلس الدستوري من 09 أعضاء يعينون من طرف السلطات الثلاث 03 عن طريق رئيس الجمهورية و 03 عن طريق رئيس مجلس الشيوخ وده عن طريق رئيس الجمعية الوطنية إلى إضافة الأعضاء المعينين مدى الحياة والمتمثلون في رؤساء الجمهورية السابقين.

جدلا فقهيا حول مسألة إعادة التوازن في التمثيل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل غياب عن تمثيل السلطة القضائية.¹

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

لم يتطرق الموسم الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنتي 2002 و 2008 لأي إجراء يتعلق بالقواعد الدستورية التي تحكم سير المجلس الدستوري ، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بأحكام هامة تتعلق بتنظيم هذا الجهاز لاسيما من ناحية التشكيل كما سنتناوله خلال هذا الطلب.

الفرع الأول : الجديد في التشكيل الذي جاء به التعديل الدستوري السنة 2016

لقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الجديد في تشكيل المجلس الدستوري، لاسيما من ناحية الشروط المتعلقة بعضوية المجلس، وذلك بالتصيص على مادتين جديدتين والمتمثلتين في المادتين 184 والمادة 185، حددت المادة 184 الشروط المطلوبة لعضوية المجلس، في حين أعطت المادة 185 ضمانات دستورية لعضو المجلس الدستوري من أي متابعة جزائية خلال مدة العضوية ، كما سيتم التطرق إليه بالتفصيل.

1- من حيث التمثيل: بعد الانتقادات التي طالت حجم التمثيل التي تملكه كل سلطة من السلطات الثلاث وعدم المساواة خاصة على حساب السلطة القضائية بعد دستور 1996، رفع المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 من عدد أعضاء المجلس الدستوري من 09 إلى 12 عضوا²، بالتساوي بين السلطات الثلاث، حيث تملك كل سلطة أحقية تعيين أو انتخاب 04 أعضاء، فالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية له الحق في تعيين 04 أعضاء بما فيهم الرئيس ، في حين تمت إضافة عضو جديد وهو نائب الرئيس، كما حافظت السلطة التشريعية على نظم عدد الأعضاء ممثلين منتخبين عن كل

¹ Guillaume Drago, Réforme le conseil constitutionnel, Pouvoirs 2003/2/ n° 105, France, p73.

² المادة 153 من الدستور.

غرفة ، وتمت إضافة ممثلين جديدين للعضوين السابقين للمسلطة القضائية ، يتم انتخابهم عن مجلس الدولة والمحكمة العليا. وبذلك يكون الموسم الدستوري قد عالج نقطة مثيرة للجدل منذ تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر ، والتي لم تصل إلى حد التساوي في التمثيل بين جميع السلطات في المجلس الدستوري، فكانت تتراوح بين هيمنة نظرية للبرلمان في بداية التأسيس بموجب دستور 1963، ثم امتياز في عدد الأعضاء للممثلين للمسلطة التنفيذية كرسه دستور 1989، وأكدته دستور 1996.

2 - من حيث مدة الولاية: رفع الموسم الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى 08 سنوات لفترة واحدة لرئيس المجلس ونائبيه، ويكون التجديد الجزئي كل أربع سنوات¹ وبذلك يكون الموسم الدستوري قد سعى إلى تحقيق الرأي الفقهي المؤيد إلى الرفع من مدة العضوية في المجلس الدستوري لخدمة نجاعة هذه المؤسسة وتطويرها، لأن التخصص وحده لا يكفي نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة الحساسيات المطروحة عليها للفصل فيها وأثر ذلك على تجانس وتكامل أحكامها مع الدستور، والذي يتطلب ممارسة طويلة في هذه الهيئة.²

3 - من حيث شروط العضوية: لم تتناول الدساتير الجزائرية السابقة شروط العضوية في المجلس الدستوري، وتركزت المجال مفتوحا أمام كل هيئة في اختيار ممثليها سواء كانوا معينين أم منتخبين، ولطالما كانت شروط العضوية في المجلس الدستوري مطلبا فقهيًا، دعي إليه الكثير من فقهاء القانون الدستوري، خاصة فيما يتعلق بجانب التخصص، حيث يفترض التنصيب دستوريا على وجوب توافر شروط السن والتخصص القانوني وحسن السيرة الأخلاقية، ليتخلص عضو المجلس من احتمالية فرض المقرر هيمنته على تحرير مشروع التقرير، وبالنتيجة عدم التأثير على استقلالية الأعضاء³. وتماشيا مع هذا المطلب أقر

¹ المادة 183 من الدستور الحالي.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 210.

³ الرأي الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01/16 المرخ في 28/01/2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016، ص 26.

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطا للعضوية في المجلس الدستوري ارتبطت بوضع شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة كشروط.

أساسية لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري، إضافة إلى تكريس الحصانة القضائية في المسائل الجنائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدهم¹، كما نصت المادة 184 من الدستور.

فبالنسبة لشروط السن اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم، وهو السن التي رأي فيه بعض الفقهاء السن المفضلة لتولي عضوية المجلس²، وهي نفس السن التي اشترطها الدستور للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية³.

كما أضاف الدستور شرطاً أساسياً للعضوية في المجلس الدستوري وهو التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم في ميدان العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

لقد ظلت السلطة القضائية في السابق في الجهة الوحيدة من بين الهيئات الثلاث التي تقدم عنصر الكفاءة القانونية المضمون، نتيجة الخبرة القضائية الميدانية الممارسة من طرف العضوين المنتخبين من بين القضاة الأعضاء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا من المؤكد أنه سيؤثر على مردودية المجلس وعلى فعالية الرقابة عند افتقاد هذا الجهاز لأهم عنصر حتى يقوم بمهامه على أحسن وجه وبأرفع مستوى، وهي الكفاءة القانونية المطلوبة لمثل هذه المهام التي تساعد في عملية التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور.

4- من حيث الضمانات والاستقلالية: لم تنص الدساتير الجزائرية السابقة على تأدية اليمين لأعضاء المجلس الدستوري قبل الشروع في تأدية مهامهم، على غرار ما هو معمول به في بعض الوظائف والمهام الأخرى، وكما هو معمول به الحال في العديد من الأنظمة الدستورية

¹ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 211.

² المادة 87 من الدستور.

³ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 29.

والتي منها النظام الفرنسي مثلاً، وتماشياً مع هذا الوضع نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على إلزامية تأدية اليمين الدستورية من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم كما نصت المادة 183 / 6 من الدستور، لأن تأدية اليمين الدستورية تتماشى والمهمة الصعبة والهامة لأعضاء المجلس الدستوري والتي تتطلب النزاهة والحياد.¹

نصت المادة 185 من الدستور على أنه "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف ليسلب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري²، حيث اعتبر الرأي المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستورية، أن إقرار هذه الأحكام الجديدة يستهدف تعزيز وظيفة عضو المجلس ومركزه الدستوري وجعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية.

كما أضاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 شرطاً إجرائياً آخر وهو في حالة طلب وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل رفع الحصانة للمتابعة القضائية تجاه عضو من المجلس، يستمع المجلس للعضو المعني ودرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره.³

الفرع الثاني : تقييم تشكيلة المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد كان النظام الدستوري الجزائري حاسماً وواضحاً بخصوص ضمان استقلالية عضو المجلس الدستوري، فصفة العضوية في المجلس تتنافى و ممارسة أي نشاط آخر⁴، ومن جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس

¹ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 27.

² الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق، ص 26-27.

³ المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 11/05/2016، ص 12.

⁴ إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص 48.

الدستوري فلا يوجد تدخل في سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في الهيئة¹، وحتى بعد التعديل الدستوري الأخير حافظ المؤسس الدستوري على نفس التوجه، كل ذلك يزيد في المحافظة على استقلالية العضو في هذا الجهاز، كما حافظ المجلس الدستوري على حقه في إعداد نظامه الداخلي من أجل المحافظة على استقلاليته، في حين صنفه بعض الفقه على أنها مرونة وسهولة في النظام الإجرائي للرقابة الدستورية في الجزائر، من حيث تعديل أو تغيير نظامه الإجرائي في أي وقت، وهذا خلافا للمبدأ العام الذي تم الأخذ به في الأنظمة الدستورية المقارنة، والتي جعلت تحديد ذلك بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية. لقد كانت أهم الانتقادات التي تعيق سير تشكيل المجلس الدستوري هي مدة العضوية القصيرة نسبيا خاصة على مستوى التجديد الجزئي، وغياب اشتراط التخصص بالنسبة لأعضاء المجلس، إضافة إلى عدم مراعاة التوازن في حجم التمثيل بين السلطات الثلاث، وكل هذه النقاط عالجها الموسم الدستوري في التعديل الأخير كما تم التطرق إليه سابقا. وللحفاظ على مبدأ استقلالية المجلس اعتبره الدستور صراحة هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وهو ما أكدته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، والذي شمل جملة من التغييرات التي تتوافق والتعديل الدستوري الجديد، لاسيما نظام التصويت، لكونه نم دسترة ترجيح صوت رئيس المجلس في حالة تعادل الأصوات، على غرار ما كان منصوصا عليه في دستور 1963، بالإضافة إلى إجراءات أخرى هامة متعلقة بنظام الإخطار، والقانون الأساسي للأعضاء... الخ.

المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

سوف نحاول هذا المطلب عرض تشكيلة المحكمة الدستورية وبيان الضوابط التي رعاها المؤسس الدستوري لا تشكيلها لتحقيق استقلالها، وكذلك الشروط التي يجب أن تتوفر أعضاء المحكمة الدستورية كما يلي:

¹ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

بعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية مباشرتها لمهامها واختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها، وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها بنص الدستور، وفي هذا المجال نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً حيث ابقى المؤسس الدستوري على تضم عدد أعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016.

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، رغم الانتقادات التي وجهت فيما سبق للمجلس الدستوري التي تتعلق بتعيين أعضائه، فإن التعديل الدستوري 2020 لم يقطع بشكل نهائي مع طبيعة التشكيل، حيث رئيس الجمهورية هو الذي يحظى بتعيين عدد معتبر من أعضاء المحكمة الدستورية، فمن أصل اثني عشر عضواً إلي تتألف منهم المحكمة الدستورية، يعين الرئيس أربعة أعضاء كما يحظى بدور تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.¹

ولعل اشتراط هذه الشروط في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.²

أما تعييشه من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير من خلال المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب تركيبها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور، وهذا خلافاً

¹ انظر: المادة 94 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² انظر: الفصل 118 الفقرة الأخيرة من دستور تونس لسنة 2014.

النموذج التونسي حيث يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيس المحكمة ونائبا له من بينهم، على أن يكون من بين المختصين في القانون¹، وهو شرط مبرر لضمان الكفاءة والخبرة خصوصا بالنظر الطبيعة المهام المسندة للمحكمة الدستورية، ويبرز هذا الإجراء تمتع المحكمة الدستورية بهامش من الحرية يسمح لها بأن تحدد بنفسها طريقة العمل وفي تملك لوحدها سلطة القرار بشأنها.

- عضو واحد تنتخبه الحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص عدة ملاحظات أولها: أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية يبقى معقولا ويقع ضمن المعدل الذي يمكن معاينته في عدد من المحاكم الدستورية الأخرى، أما الثانية متعلقة بالعدد الزوجي للأعضاء الذي يؤدي إلى تساوي الأصوات في بعض الوضعيات، غير أن هذا الحائق غير محقق لاستفادة رئيس المحكمة الدستورية من صوت مرجح²، كما أن هذا العدد يساعد المحكمة الدستورية على عقد جلساتها في نطاق محدود بحضور أعضائها، ويبقى الحد معقولا ومقبولا وكافيا لكي يستطيع الأعضاء مناقشة المسائل المطروحة بعمق والخروج بحلول تحظى بموافقة الأغلبية، إضافة إلى ذلك تتميز تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية بضم في عضويتها عناصر سياسية، والذي تكمن أهمية إضافتها تكريس ما استقر عليه حكم الفقه والقضاء الدستوري من أن المحاكم الدستورية في محاكم قضائية وسياسية في آن واحد.³

¹ انظر: المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.

² عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1993، ص 33.

³ محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 471.

وانتهى المؤسس الدستوري إلى استبعاد فكرة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل البرلمان الجزائري، لأنه لا يمكن ضمان وجود نواب وأعضاء متمتعين بالشروط المطلوبة المحكمة الدستورية فتشكيلة البرلمان تخضع في مجملها للانتخاب، وفي ظل غياب التنصيب الدستوري على شروط القضاء بالنسبة للانتخابات التشريعية، قد يطرح إشكال عدم وجود نواب وأعضاء يمكن أن تتوفر فيهم شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

يتولى أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم مره واحد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، يجدد قصف عدد أعضاء الحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، فست سنوات حقيقة تمثل فترة قصيرة لا تكفي لكي تتمكن الحكمة من القيام بعمل يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى الفقه قضائها، أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية الأعضاء تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أي محاولة ضغط أو إغراء، أما التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية لتأمين استمراريتها وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي.¹

الفرع الثاني : شروط العضوية بالمحكمة الدستورية

إن وجود ضمانات حقيقية للحقوق الدستورية يتوقف على إرساء دعائم نظام كفؤ لرقابة دستورية القوانين، وكذلك تعزيز الموقع القانوني للقاضي الدستوري، ولذلك فإن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية، لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، من أصحاب التجربة القانونية والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا والتكوين القانوني والأكاديمي²، لكي تكون لهم القدرة على البحث والتتقيب في العلوم القانونية والسياسية والاجتهاد القضائي على المستوى العالمي وكذلك القدرة على الإبداع في التفسير القانوني والدستوري.³

¹ صالح أزحاف، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، عدد 41، ماي 2019م، ص 16.

² انظر: الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، الصادر في 8 ديسمبر 2015.

³ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1972، ص 17.

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وارتبطت بالكفاءة والخبرة والسن كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية.

أولاً - التمتع بالكفاءة والخبرة:

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق أمور القانون، وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.

وحرصاً على ذلك أكد المؤسس الدستوري على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، دون أن يحدد المؤسس الدستوري المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

ثانياً - شرط السن:

اشتراط المؤسس الدستوري بلوغ خمسين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية منهم من يحين ومنهم من ينتحب، فالرئيس وثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية والأعضاء الثمانية الباقية يتم انتخابهم حسب المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، وفي سن معقولة نسبياً باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من المادة 187 من التعديل الدستوري، باعتبار وجوب توفر 20 سنة خبرة في القانون، وهي معقولة أيضاً مقارنة بما يطلبه المؤسس الدستوري المقارن، ففي تونس يطلب سن 45 سنة مع توفر 20 سنة خبرة في بعض المجالات.¹

¹ منذر الشاوي، القانون الدستوري - نظرية الدستور -، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981م، ص 58.

ثالثا - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

رابعا - عدم الانتماء الحزبي بهدف تحييد المحكمة:

أضافت المادة 187 شرطا آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبار هم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية¹، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

إن فرض شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصرا من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها نخبة مختارة، هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم، كشرط السن ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها، وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية، بعد وضع ضوابط معينة.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

إن أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرتهم مهامهم من شأنه أن يعزز إحساسهم بثقل وأهمية الأمانة الملقاة على عاتقهم، وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا صراحة يعزز مكانة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وقטיפية أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك

¹ عبد العزيز سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 74.

لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام وتركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية.

وجاءت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 لتقرر الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية باعتبارهم ملزمين بأداء مهمتهم على الدوام دون أن يشوبها أي اعتراض يسبب المتابعات القضائية المرتبطة بالجرائم الجزائية على وجه الخصوص، ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين تقوم على منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور بحيث أن لها طبيعة قانونية خاصة كما أن لها عدة صور ، والدولة الجزائرية كغيرها من الدول الأخرى عرفت منذ استقلالها تطورا للرقابة على دستورية القوانين عبر دساتيرها المتعاقبة إلى غاية صدور التعديل الدستوري 2016.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين و صورها

هناك عدة تعريفات للرقابة منها اللغوي والاصطلاحي، حيث يظهر الاختلاف بين الفقهاء على طبيعة ممارستها من قبل المجلس الدستوري، كما أن لها العديد من الصور حسب الجهة الممارسة لها.

أولاً: تعريف الرقابة على دستورية القوانين وطبيعتها.

1- التعريف اللغوي: كلمة الرقابة لغة مشتقة من الفعل "راقب" و نجد به صفة "الرقيب" والتي هي من أسماء الله الحسني و تقي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، و رقيب القوم هو حارس أفرادهم وهو الذي يشرف على المرقب ليحرسهم، والمرقب هو الموضع المشرف الذي

يرتفع عليه الرقيب لتسهيل الحراسة على القوم، وفيه يتصرف المفهوم اللغوي للرقابة إلى معاني الحرس والإشراف والحفظ والأمانة والاستطلاع.¹

2- التعريف الاصطلاحي: للرقابة الدستورية مفهوم اصطلاحي خاص شأنها شأن الرقابة السياسية والرقابة المالية ، ويمكن تعريفها بأنها: "الرقابة وظيفة مؤسساتية يقرها القانون و تمارسها هيئة يتم إنشاؤها بموجب القانون أيضا و تتمتع بالسلطة العمومية باعتبارها تؤدي خدمة عمومية هدفها ضمان حسن تسيير مؤسسات الدولة في إطار احترام الدستور و القوانين ، كما يتمتع موظفوها أي المراقبون بحماية قانونية قصد التصرف و العمل بكل حرية ولكن في حدود القانون".²

3 - الطبيعة القانونية لرقابية الدستورية:

من خلال التمعن في نص المادة: 181 من التعديل الدستوري 2016 تجدها لم تعرف الرقابة على دستورية القوانين بصقة مباشرة و إنما دلت على معناها في كون المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور .

لم يتفق الفقهاء على تحديد طبيعة الرقابة على الدستورية، فهناك من يرى أنها رقابة مسابقة تضيفي على عمل المجلس الدستوري الطابع السياسي، ورقابة لاحقة تضيفي على عمله الطابع القضائي، أي أن طبيعة عمل المجلس الدستوري تتمحور حول طبيعة سياسية و طبيعة قضائية بالنظر إلى نوع الرقابة الممارسة من طرفه و لا يمكن تحديد طبيعة المجلس الدستوري هل هو هيئة قضائية بحتة أو هيئة سياسية بحتة.

وهناك من الفقه من يرى أن المجلس الدستوري حسب الاختصاصات و الصلاحيات المخولة له يعتبر ذات طابع قضائي، أما بالنظر لتشكيلته فهو ذات طابع سياسي ، وفي هذا الخصوص يرى الفقيه موريس تو فرجيه: "أن المجلس الدستوري هو بمثابة محكمة سياسية

¹ محمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، (دط) 2014، ص ص 19-20.

² المرجع نفسه، ص ص 22-23.

عليا مكلفة برقابة دستورية القوانين"، وهناك بعض المحللين السياسيين الجزائريين يعتبرون أن المجلس الدستوري عبارة عن هيئة سياسية تشترك في اختيار أعضائه جميع السلطات التشريعية، لتنفيذية، قضائية.¹

ثانيا: صور الرقابة الدستورية.

تأخذ الرقابة الدستورية العديد من الصور حسب طبيعة النظام القائم في الدولة ، فقد تكون رقابة داخلية في الدول التي لا تعطي دساتيرها حق الرقابة على الدستورية لجهة معينة كما قد تكون رقابة سياسية حسب الهيئة القائمة بها كما قد تكون رقابة بطابع قضائي وبالرغم من وجود هذين النوعين من الرقابة، إلا أنها لا تكون ذات فاعلية إلا إذا كانت مصحوبة برقابة شعبية حقيقية عن طريق الرأي العام و حق المقاومة.²

1- الرقابة الداخلية: تكون هذه الطريقة في الدول التي لا تستند دساتيرها حق الرقابة على الدستورية لهيئة معينة، و لم يعطي اجتهادها القضائي حق الرقابة للجهات القضائية وعليه تقوم السلطة التشريعية في هاته الدول من تلقاء نفسها بمراقبة مدى تطابق النصوص مع الدستور قبل عرضها على التصويت و الموافقة عليها من قبل المجالس التشريعية وتكون هذا الرقابية من خلال تشكيل لجنة داخلية، تقوم بمهمة الرقابة، إلا أن هذا النوع من الرقابة يتم بعدم الفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين، ويعتبر إجراء داخلي تنظيمي هدفه التنسيق بين القوانين وعدم تعارضها، و زيادة على ذلك لا يمكن للمجلس التشريعي أن يراقب نفسه بنفسه.³

2- الرقابية الشعبية: ينصرف مفهوم هذه النوع من الرقابة إلى حق الشعب في مراقبة عمل السلطة ومدى مطابقته للدستور وذلك لأن الشعب هو مصدر كل سلطة وهو صاحب الإرادة

¹ سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 70.

² فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 185.

³ يوسف شباط و نسرین طلبه، (الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق - سوريا، 2011، ص ص 496-497.

العامة، وتتم رقابة الشعب من خلال عملية في المجالس الشعبية والمنظمات النقابات والأحزاب السياسية، المنوط بها حماية مبدأ سمو الصور، إذا ما قامت السلطات بإصدار نصوص قانونية أو إبرام اتفاقيات تشكل اعتداء على الحريات و الحقوق العامة للمواطنين حيث يلجأ الشعب إلى التظاهر و المقاومة السلمية لإصلاح ذلك الخلل¹، حيث أن للرقابة الشعبية تأثير معنوي كبير في حماية الدستور، و هذا ظهر جليا خلال الحراك المبارك للشعب الجزائري ضد العهدة الخامسة للرئيس السابق حيث ثار الشعب بالحراك السلمي من أجل حماية سمو الدستور.

3- الرقابة السياسية: الرقابة السياسية تمارسها هيئة سياسية لمراقبة دستورية القوانين ، وتكون تركيبتها و تكوينها و طبيعة اختصاصاتها ذات طابع سياسي و أعضاؤها يعينون او ينتخبون من طرف السلطة التشريعية أو التقنية، أو من طرفها معا، و اعتمدت الكثير من الدول على هذا النوع من الرقابة من بينها الجزائر و ذلك عن طريق إنشاء المجلس الدستوري الذي كلف بمراقبة مدى تطابق النصوص مع الدستور.²

ويعاب على هذا النوع من الرقابية أنه يصعب وجود الحياد و الاستقلال اللازم للقيام بعملية الرقابة و ذلك بسبب ضغط الأحزاب السياسية و الحكومة و البرلمان و إمكانية انتماء أعضاء هاته الهيئة إلى إحداها، و بما أن حمل هاته الهيئة هو فحص مطابقة النص للدستور باعتبارها هيئة سياسية، فإن مصير القانون لا يتحدد وفق مطابقتها للدستور و إنما يتحدد حسب الخيارات السياسية لأعضائها، بالإضافة إلى عدم تخصص أعضاء هاته الهيئة في القانون مما ينجر عنه عدم توافر الكفاءة اللازمة³.

4- الرقابة القضائية: تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم أنواع الرقابة التي تتولاها هيئة قضائية تختص بالنظر في مطابقة القرارات الإدارية للقانون من جهة ، كما تختص

¹ المرجع نفسه، ص 496.

² ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، (دط) 2016 ، ص ص 206-207.

³ المرجع نفسه، ص 207.

كذلك في مطابقة هاته القوانين للدستور من جهة أخرى بمناسبة دعوى قضائية وذلك عن طريق تدخل القاضي يحكم وظيفه، و النظر فيما يعرض عليه من نزاعات ويطبق القانون عليها و يفحص مدى تطابق القانون العادي مع الدستور محققا مبدأ سمو الدستور أمام القوانين العادية¹، و تنقسم الرقابة القضائية إلى رقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية و رقابة عن طريق الدعوى الأصلية:

(أ) - **رقابة الدفع بعدم الدستورية:** ويكون هذا النوع من الرقابة بمناسبة وجود دعوى قضائية أمام القضاء تتضمن الدفع بعدم دستورية نص قانون ما و عدم مطابقته للدستور حيث يقوم القاضي بمراقبة المطابقة فإن وجد النص مطابق للدستور فانه يصدر حكما برفض الدفع بعدم الدستورية و يستمر في نظر الدعوى وفق أحكام تلك النص محل الدفع أما إذا وجد القاضي أن النص غير مطابق للدستور فيقوم بالامتناع عن النظر في النزاع المطروح أمامه وفق القانون محل الطعن بالدفع بعد الدستورية.²

ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الدفع بعدم الدستورية و إقرار هذا الحق للأفراد من خلال التعديل الدستوري 2016 حيث نصت المادة 188 من على "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور.³

(ب) - **رقابة الدعوى الأصلية :** وهي ما يعرف برقابة الإلغاء التي تمارس غالبا من طرف جهة محددة في الدستور وتكون بمناسبة رفع دعوى للمطالبة بإلغاء قانون غير مطابق الدستور ترفع من طرف من له الحق في ذلك، و رقابة المطالبة بإلغاء القانون تكون مسابقة

¹ زهير لعامة طالب دكتوراه، (آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 4، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل 2017، ص 183.

² زهير لعامة، المرجع السابق، ص 184.

³ العيد شنوف و سارة بن حفاف طالبة دكتوراه، (آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 153.

على صدور القانون إذا اشترط عرضها على هيئة قضائية لفحص مطابقتها للدستور وتكون رقابة الإلغاء لاحقة إذا كانت بعد صدور القانون و بالتالي يجوز الطعن بعدم دستوريته والمطالبة بإلغائه أمام جهة قضائية مختصة.¹

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال اقتراح إلغاء المجلس الدستوري و إنشاء محكمة دستورية عوضا عنه ، و توسيع عملها وهذا ما جاءت به مسودة الدستور السنة 2020.

الفرع الثاني : تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

عرفت الجزائر منذ مطلع فجر الاستقلال نظام الرقابة على دستورية القوانين وذلك منذ أول دستور لسنة 1963 وتبنت فكرة إنشاء المجلس الدستوري، الذي عرف تطورا عبر الدساتير المتلاحقة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و عليه سندرس هذا الفرع من خلال استظهار مراحل تطور الرقابة الدستورية في الجزائر عبر دساتيرها المتتالية.

المطلب الثاني: الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تصنف الرقابة على دستورية القوانين ما إذا كانت سابقة أو لاحقة، تأسيسا على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحل الإجراءات الإعدادية.

يقصد بالرقابة المسابقة أو القبلية التي يباشرها المجلس الدستوري تلك التي تطل التصرف القانوني قبل صيرورته واجب التنفيذ.

من الواضح إذا ، أن هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم، ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به. يتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهورية.²

¹ يوسف شباط و نسرین طلبه، المرجع السابق، ص ص 500-501.

² المادة 18 من دستور 2016 الصادر بتاريخ 2016/03/06.

يبدو واضحا أيضا، أن المؤسس تحاشى استعمال مصطلح "إصدارها" باعتبار ذلك النص اشتمل على تصرف قانوني يخضع للمصادقة من قبل رئيس الجمهورية وليس للإصدار ، مفضلا بذلك استخدام مصطلح قبل أن تصبح واجبة التنفيذ"، والتي يشير بموجبها إلى كل التصرفات الخاضعة للرقابة على دستورية القوانين السابقة.

لم يغفل المجلس الدستوري الجزائري، بمناسبة إبدائه لمعظم آرائه التي تدرج ضمن رقابته المسابقة الإشارة بالتدقيق إلى المرحلة التي أخطر في خضمها بشأن تصرف قانوني لم يدخل بعد حيز التطبيق، بوضع المجلس الدستوري، حين حديثه لآرائه دائما أن الإخطار قد تم بين مرطة ما بعد المصادقة والتصويت عليه من قبل غرق البرلمان على شاكلة الرأي الآتي: "...اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعلمه المعروف على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور فقد حصل وفقا لأحكام المادة 123 من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 فيفري 1998، خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 4 أكتوبر 1997، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998، خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 02 مارس 1998...¹.

يفهم من منطوق هذا الرأي، أن مصادقة البرلمان بغرفتيه على التصرف القانوني محل الإخطار ضروريا، ما يعني أن المجلس الدستوري سيصرح بعدم دستورية التصرف القانوني لعيب في الشكل، فيما لو قدم أمامه قبل أن يستوفي إجراء عرضه على البرلمان النيل مصادقته.

لا يستنغ موقف فقهي اعتبار الرقابة التي تمارسها المحاكم والمجالس الدستورية على النصوص الخاضعة لرقابتها، والتي لم تستكمل بعد الإجراءات التي تؤهلها لبلوغ مرحلة النفاذ، صورة للرقابة على دستورية القوانين التي تقتضي حسبهم أن تكون تلك التصرفات

¹ رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/ 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ح.ج، مؤرخة في أول يونيو سنة 1998، العدد 37.

القانونية محل الرقابة والفحص سارية المفعول، يرى أصحاب هذا الموقف¹ أن المصطلح الدال خير الدلالة على هذا النوع من الرقابة، هو الرقابة على السوربة مشاريع القوانين. تماثل بذلك هذه الرقابة صوراً عديدة من الرقابة العامة العادية، إذ يعكف النواب خلال مناقشة مشروع القانون وكذا رئيس الجمهورية حين يعاد إليه المشروع مصادقاً عليه قصد إصداره، على ضبط مشروع القانون ومراجعته على نحو يجعله لا يتعارض مع أحكام الدستور.

توفر الرقابة السابقة على دستورية القوانين من مزايا هامة، كونها رقابة وقائية تجنب صدور قانون غير دستوري، مع كل ما يمكن أن يحمله ذلك عن إهدار لحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية وهذا بمنع التصرفات القانونية التي تحتوي على أحكام منوئة للمستور من استكمال الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ، لا تطرح بذلك الرقابية السابقة على دستورية القوانين إشكالات كتلك المرتبطة بمسألة تنفيذ قرارات المحاكم والمجالس الدستورية، التي تقضي بعدم دستورية نص قانوني أو تعليمي ساري المفعول، والذي نشأت بموجبه مراكز قانونية، ما ينغص طمأنينة الجهات المخاطبة بالنص محل قرار عدم الدستورية.

يميز المؤسس الجزائري بين نوعين من الرقابة السابقة على دستورية القوانين رقابة إلزامية أو وجوبية (أولاً) ورقابة اختيارية (ثانياً) وفي الحالتين يتخذ المجلس الدستوري رأياً في أعقاب فحصه المدى مطابقتها للدستور أو دستوريته (ثالثاً).

الفرع الأول: الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين

خص المؤسس الجزائري نوعاً من التصرفات القانونية بمعاملة تمييزية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا بإخضاعها على سبيل الوجوب لرقابة المجلس الدستوري، ما يجعل الهيئات المنفردة بحق الإخطار بشأن تلك التصرفات القانونية ملزمة بعرضها على المجلس الدستوري قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وإلا أعيرت غير دستورية لعب في الإجراء².

¹ علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر، 1978، ص 107.

² نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحرّيات العامة، مجال ممدود وحول حدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010م، ص 265.

تتمثل تلك النصوص التي تطالها الرقابة الوجوبية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.¹

يكون الإخطار في هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية. يتماثل النظامين الجزائري والفرنسي في هذه النقطة، إذ تخضع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الفرنسي للرقابة المسابقة الوجوبية²، فيما يتمثل الفارق في كون الوزير الأول الفرنسي هو من يتولى إخطار المجلس الدستوري بشأنها.

اقتصرت الرقابة المسابقة الوجوبية في ظل دستور 1989 على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³، بعد هذا الخيار أمرا مفهوما، كون طاقة القوانين العضوية لم تستحدث إلا بعد اعتماد دستور 1996 والأمر نفسه ينطبق على مجلس الأمة وبالتالي لا مقام للحديث على النظام الداخلي للمجلس الأمة، تلد الطريقة التي عولجت بمقتضاها عملية تدخل المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور الانتباه، وهذا بالنظر للنقائص والغموض الذي يعتريها.

لا تتضمن الفقرة الثانية من المادة 155 من دستور 1989، المشار إليها، ما يوحي بأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يخضع لرقابة قبلية وأنها تكتسي طابع الوجوب. حاول المجلس الدستوري تدارك هذه الثغرات عبر أولى آرائه التي جاء في منطوقها ما يفصل في هذه المسائل، حين أكد أن الرقابة التي تنصب على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تمارس قبل أن يشرع في تطبيقه وأن الإخطار بشأنها إلزامي. جاء في رأيه

¹ الفقرة الثانية والثالثة من المادة 186 من دستور 2016.

² هذا ما تقتضي به المادة 1/61 من دستور فرنسا لسنة 1958، المرجع السابق.

³ تقتضي المادة 1/155 من دستور 1989، المرجع السابق، "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

ذلك¹ ... ونظرا لكون الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكورة مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة، الموكلة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق...".

عاد المجلس الدستوري مرة أخرى، وبقينا منه أن نستور 1996 لم يزيل الغموض بالشكل الكلي، حول عملية مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرق البرلمان الدستور ليؤكد على أسبقية وإلزامية تلك الرقابية، إذ اعتبر²: "...اعتبارا أن المؤسس السوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرقى البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل المجلس الدستوري وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ...".

عمل المجلس الدستوري بمناسبة إصداره للنظام المحدد لقواعد عمله في سنة 2000 على دراج ما ذهب إليه في اجتهاداته السابقة، وبالتالي فصل بصفة نهائية في قضية الرقابة السابقة القبلية والوجوبية الممارسة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وإن كانت معالجة مسألة ذات قيمة مماثلة، ينبغي أن تم ضمن أحكام الدستور.³

وكذلك كان الأمر في دستور 2016 حيث كرس المشرع الجزائري هذه الوجوبية من خلال المادة 141 من الدستور التي تضمنت ".... يخضع القانون العضوي لمراقبة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".⁴

إن تكحل المجلس الدستوري بهذا الشكل، بقدر ما وفق في إزالة الغموض الذي ميز الأحكام الضابطة لمراقبة الأنظمة الداخلية للبرلمان، حين تأكيده على الطابع القبلي والإجباري لتلك الرقابة بقدر ما فسح المجال لنعته يوصف المؤسس الثانوي، وهذا بإرسائه

¹ نقصد به الرأي رقم 1 س.ق.م.د- 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1997، ص 32.

² في رأيه رقم 10/ر.ن.د/م.د/ 2000، ج.ر.ج.ج. مؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.

³ جاء في المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري ف بمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأى وجوبي طبقا للفقرة الثالثة" من المادة 165 من الدستور 1996.

⁴ المادة 141 من الدستور الجزائري 2016.

المبدأ الرقابة المسابقة للإلزامية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، إذ يكون بذلك قد تصب نفسه مكان المؤسس الذي سكت عن تنظيم المسألة، ما ينطوي على خرق لضوابط الرقابة على دستورية القوانين التي يفترض وفقا لها اكتماء المجلس الدستوري بالتصريح بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور من عدمه¹.

يمارس المجلس الدستوري ما يمكن اعتباره نوع من الرقابة المسابقة للإلزامية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات المسلم، إذ يعمل رئيس الجمهورية على إحالتها على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه فيها ، وهذا قبل أن يعرضها على البرلمان للموافقة عليها.² لا يمكن رغم ذلك، تصنيف هذه الاتفاقيات ضمن تلك التصرفات الخاضعة لرقابة المطابقة القبلية للإلزامية على غرار القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، يشير أغلب الظن أن رئيس الجمهورية يقبل على هذا الإجراء على سبيل الاستشارة، ولو أن المجلس الدستوري يقع على عاتقه التزام بالاستجابة الفورية وإبداء رأيه في الاتفاقيات المعروضة أمامه مع استبعاد أن يكون لرأيه في هذه الحالة نفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها آراؤه المبدئية في إطار رقابة المطابقة والدستورية السابقة.³

يلتمس أيضا رئيس الجمهورية بصورة إلزامية رأي المجلس الدستوري حول أي مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري، ينوي الرئيس تمريرة نون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا للتثبت من عدم مساس ذلك التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. يمكن الرئيس الجمهورية في حالة ثبوت توفر هذه الشروط، أن

¹ nous renvoyons, par rapport à ce sujet à : YELLESnormative, op, cit, P 91 et suivantes.- CHAOUCHÉ (B) : le conseil constitutionnel, du contrôle de constitutionnalité à la créativité

² حسب مقتضيات المادة 97 من دستور 1996، المرجع السابق.

³ والدليل على ذلك تنظيم المجلس الدستوري لهذه الصلاحية ضمن الباب الرابع من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2000، المرجع السابق، إذ تنص المادة 52 منه: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادتين 93،97 من الدستور، يجتمع ويبيدي رأيه فوراً".

يصدر ذلك القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري، دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.¹

يبدو أن رأي المجلس الدستوري في هذه الحالة يكتسب قوة إلزامية، إذ تتوقف على منطوقها إمكانية إصدار رئيس الجمهورية للقانون المتضمن التعديل الدستوري من عدمها.

يبقى مجال الرقابة المسابقة للإلزامية على دستورية القوانين قاصرا في نظرنا، ترى ضرورة توسيع ذلك المجال ليشمل تصرفات قانونية أخرى، وتحي بوجه الخصوص الأوامر التشريعية التي يشرع بها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين نورتي البرلمان.²

ينبغي ألا تقتصر تلك الرقابة على القوانين عضوية، وهذا لاعتبارات عدة منها الاستعمال المفرط لرئيس الجمهورية لهذه الصلاحية³ وكذا أهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بواسطة الأوامر والتي تعني في الكثير منها بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية. يضاف إلى ذلك، الحرية التامة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حين إعداد وإصدار تلك الأوامر، في ظل انعدام مناقشة النواب لها ودخولها الفوري حيز التنفيذ دون انتظار موافقة البرلمان عليها، الإجراء المؤجل إلى ما بعد استئناف أشغاله هذا إن لم يكن التشريع بالأوامر تم لشعور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل مثلا.

تبرز هذه الاعتبارات أهمية جعل الرقابة بشأن هذه الأوامر وقائية وإجبارية، وهذا لتوقي احتمالات النيل والمساس بحقوق الأفراد وحررياتهم المكفولة دستورا، خاصة في ظل استبعاد إمكانية إخضاعها للرقابة المسابقة الاختيارية أو الرواية اللاحقة، نظرا لعدم فعالية إجراء سير عمل المجلس الدستوري والمتمثل في آلية الإخطار كما رأينا.

¹ أنظر: المادة 210 من دستور 2016.

² المادة 142 من دستور 2016.

³ أنظر: موقع المجلس الشعبي الوطني للوقوف على العدد الكبير من الأوامر التي عرضت على المجلس الشعبي الوطني تصمد المرة عليها ولم يشفي أي منها ومن أهم تلك الأوامر: قانون رقم 10/8 مؤرخ في 26 مايو 2008 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 28 فبراير 2008 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 28 مايو 2008، عدد 27، وهو كما يظهر أمر يمس ما يتعلق بحقوق عمال القطاع الاقتصادي العام.

يعتبر أمراً مطلوباً أيضاً، أن يعمل المؤسس على إخضاع القوانين التي ستعرض على الاستفتاء الشعبي على الرقابة القبلية الوجوبية وتجاوز الحجج والمبررات، التي عادة ما تقدم لإضفاء حصانة على القوانين التي يكون مصدرها الاستفتاء الشعبي، وهذا القول أن تأسيس أي رقابة عليها يشكل تقييداً لإرادة الشعب وهما لإرادته وسيادته.¹

في حين توجد مجموعة من الأسباب الأخرى التي تجعل من رقابة المجلس الدستوري المشاريع قوانين الاستفتاء، على سبيل الإلزام، الوسيلة المثلى لدرء العديد من العيوب والمخاطر، التي قد يتضمنها مشروع القانون الذي يعتزم رئيس الجمهورية طرحه على الاستفتاء الشعبي، إن على حقوق الأفراد وحررياتهم أو على مبدأ الفصل بين السلطات.

قد يلجأ رئيس الجمهورية لهذه الوسيلة بقصد الانتقام من السلطة التشريعية المعارضة لمشاريع قوانينه، كما لا يمكن التغاضي عن حقيقة مفادها أنه ليس كل الشعب يتمتع بالثقافة القانونية والوعي اللازمين، للتحذير إلى الخروقات الكبيرة التي قد تتضمنها أحكام المشروع المعروض عليهم والذي تعمل الأغلبية الرئاسية على الترويج لها وإظهارها عن غير حقيقتها، مستعملة في ذلك مختلف أدوات التظليل والدعاية المغرضة.

لا نجد حينها من أداة تسمح بأن يقدم للشعب، مشروع قانون تم ضبط مختلف أحكامه على نحو يكفل عدم احتوائه على ترتيبات مخالفة للدستور، غير إخضاعه لرقابة المطابقة خاصة إذا كان الجهاز الذي يتولى تلك المهمة خارج ميمنة رئيس الجمهورية ونو تشكيلة على قدر كبير من الكفارة القانونية والنزاهة.

تشمل التصرفات الخاضعة للرقابة السابقة، الموضوع الرئيسي لاجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، يكفي أن نحصي حصيلة المجلس السوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين لنقف على ضعفها الصارخ من جهة، وعلى حقيقة أخرى مفادها أن المجلس الدستوري يكاد لا يسجل وجوده إلا بصدد مراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وهذا بالنظر لإلزامية الإخطار بشأنها، فمن مجموع ستة

¹ أنظر: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، المرجع السابق، ص ص 212-221.

وثلاثين (36) اجتهاد ما بين الآراء والقرارات، يندرج مئة وعشرون (26) منها ضمن الرقابة المسابقة الوجوبية.

سمحت الرقابة المسابقة الوجوبية للمجلس الدستوري من فرض نفسه كحامي فعلي للقاعدة الدستورية، بل ذهب أبعد من ذلك حين عمل على تأكيد وتدعيم العديد من المبادئ الدستورية والتي تمخضت عن الدستور الديمقراطي التعددي لسنة 1989، والمثير للجدل أكثر هو الخوض في تأسيس مبادئ دستورية تتعلق بالتنظيم المؤسساتي للدولة. تظل أبرز تلك المبادئ، ذلك الذي أرساه في أولى أرائه¹، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي لم ينص الدستور عليه صراحة، إذ ذهب المجلس الدستوري إلى التأكيد: "... نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية..."، ليواصل المجلس الدستوري دوره التأسيسي مبرزاً محتوى مبدأ الفصل بين السلطات في بعض من جوانبه: "... ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه، أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه...".

أدت من جهة أخرى المراقبة الإلزامية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية، إلى الحلول محل المشرع في عديد المناسبات، وهذا بمقتضى مغالاته في استعمال تقنية التحفظات التفسيرية، والتي يقصد بها التصريح بمطابقه حكم من أحكام التصرف القانوني محل الرقابة للدستور مع التحفظ.

الفرع الثاني: الرقابة المسابقة الاخبارية على دستورية القوانين.

لا تقتصر الرقابة المسابقة أو الوقائية على دستورية القوانين على تلك التي تكتسي الطابع الوجوبي، إذ فيما عدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، تملك الجهات الممتعة بحق الإخطار، السلطة التقديرية في إخطار المجلس الدستوري قصد فحص مدى دستورية تصرفات قانونية أخرى وقبل صيرورتها واجبة التنفيذ. تتمش تلك التصرفات في المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

¹ الرأي رقم 1 / ر.ق.م.د/ 1989، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، المرجع السابق.

تختلف هذه الرقابة عن الرقابة المسابقة الوجوبية على الرغم من تطابقهما من حيث مرحلة ممارستهما، فضلا عن اختلاف موضوعهما، في كون الإخطار بشأنها لا يقتصر على رئيس الجمهورية، فبإمكان رئيسي غرفتي البرلمان أن يبادرا بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية معاهدة، نص تشريعي أو تنظيمي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أي قبل إصدارها.

يشار أن رئيس الجمهورية يتوفر على أجل يقدر بثلاثين (30) يوما كأقصى حد لإصدار القانون المصادق عليه من قبل البرلمان،¹ على أن يسري هذا الميعاد اعتبارا من تاريخ تسلمه إياها، يعني هذا أن أي من الأطراف التي تعتزم منازعة دستورية تصرف قانوني قبل إلجائه الصيغة التنفيذية، مطلوبا منها ترقب تاريخ تسلم رئيس الجمهورية لذلك النص مع الحرص على إحالة رسالة الإخطار إلى المجلس الدستوري، قبل انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما.²

قد يعمل رئيس الجمهورية على إتمام إجراءات الإصدار قبل انقضاء الآجال المحددة له، ما يعني أنه الأوفر حظا في إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة الاختيارية كونه الماسك بصلاحيات الإصدار، فلا شيء يمنعه من إفشال إرادة الجهات الأخرى المحترفة لها بحق الإخطار، في أعمال صلاحيتها تلك، وهذا بالإسراع في إصدار التصرف القانوني الذي ينوي أقرانه إحالته على المجلس الدستوري مع احتفاظهما بحقهم في منازعة ذات التصرف في إطار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

تنطوي الرقابة السابقة على دستورية القوانين، بحكم طابعها الوقائي على مزايا أكيدة تتمحور أساسا في كونها تساهم في جعل مختلف النصوص المشكلة للمنظومة القانونية للدولة التي خضعت الرقابة الدستورية السابقة، خالية من أحكام مخالفة للدستور ما ينعكس بالإيجاب على حقوق المواطن وحياته العامة.

¹ المادة 144 من دستور 2016.

² المادة 186 من دستور 2016.

أفقد إحجام كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان عن إعمال صلاحية الإخطار بشأن النصوص قبل دخولها حيز التنفيذ، هذا النوع من الرقابة فعاليتها في حماية تلك الحقوق، وهذا بالنظر لطابعها غير الإلزامي.

لا غرابة إذا، إن قلنا أن مجموع آراء المجلس الدستوري في مجال الرقابة القبلية الاختيارية لا يتجاوز خمسة آراء، وهو الواقع الذي يبرز الحاجة الماسة في توسيع حق الإخطار إلى المعارضة البرلمانية، التي لن تتوان في إحالة أي قانون عارضت المصادقة عليه، إلى المجلس الدستوري قبل أن يتم إصداره.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، الام الرقابة التي تباشر على التصرف القانوني الذي ولج حيز التنفيذ. يربط هذا النوع من الرواية بينات التي يمارسها القضاء العادي في سياق الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تعد الولايات المتحدة مهذا لهذه الرقابة، أين يحترف منذ صدور حكم القاضي مارشال في قضية مابوري ضد ماديسون للمحاكم جمعاء ولي الرقابة على دستورية القوانين، سواء تلك التابعة للولايات أو المحاكم الاتحاد، التي على رأسها المحكمة العليا الاتحادية التي تعد المرجع الأول.

تلتزم سائر المحاكم بما تصدره المحكمة العليا من أحكام طبقا لنظام السوابق القضائية باعتبارها المكلفة بتقدير الدستور والقوانين الفدرالية والمعاهدات الدولية¹ على خلاف المحاكم الدستورية الخاصة التي تأسست بموجب الدستور، الذي يطلقها صراحة بأداء مهمة حماية مبدأ على الدستور على غرار المحاكم الدستورية الأوروبية في ألمانيا والنمسا ويوغسلافيا، التي تمارس الرقابية اللاحقة على دستورية القوانين، عن طريق الدفع بعلم الدستورية. تشكل هذه المحاكم الهيئات التي تحال إليها مختلف تلك الدفوع من قبل المحاكم

¹ علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1978، ص 139.

القضائية العادية¹، فإن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ذات منشأ قضائي يباشرها القضاء الأمريكي دون أن يسند إلى أي نص دستوري.

ترتبط هذه الرقابة بحكم رئيس القضاة جون مارشال في قضية مابوري ضد مادسون لم يكن بوسع المجلس الدستوري الفرنسي أن يباشر أي رقابة لاحقة على صدور القانون وهو النموذج الفعلي للرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئات غير قضائية أو ما يعرف اصطلاحاً بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، ينبني منع المجلس الدستوري الفرنسي من ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين على مبدأ سلطان أو سيادة القانون، باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة. استمر الوضع على حاله إلى غاية أكتوبر 2008، حيث صار بإمكان المجلس الدستوري الفرنسي، النظر في دستورية قانون طعن في دستوريته بمناسبة نزاع قضائي.

من قبل أحد المتقاضين، على أن يحال إليه ذات الدفع عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد أن يتأكد من علم مسبق الفصل فيه.

خول المؤسس للمجلس الدستوري الجزائري سلطة النظر في دستورية القوانين بعد صدورها وصيرورتها واجبة التنفيذ²، لكن ليس عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إنما عن طريق إخطاره من قبل إحدى جهات الإخطار، فيما يشبه الرقابية عن طريق الدوري الأصلية. يقصد بالدعوى الأصلية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إثارة السوربة نص قانوني ما من دون أن يكون ذلك بمناسبة دعوى قضائية، أظهر الفصل فيها ضرورة تطبيق حكم، تحوم حوله شكوك حول مطابقته للدستور، وبالتالي يشير المتقاضون علم تصوره، في دوى أصلية يرفعونها إلى المحكمة الدستورية المختصة للفصل فيه، فتعمل الجهات المخول لها حق رفع تلك الدعوى على مهاجمة النص القانوني لا المطالبة بعدم تطبيقه عليها في إطار الخصومة القضائية.

¹ FAVOREU (L) : les cours constitutionnelles, que-sais-je ? P.U.F, Paris, 1992.

² المادة 1/165 من دستور 1996، المرجع السابق، تقابلها المادة 155 من دستور 1989، المرجع السابق.

يعد نظام الرقابة على دستورية القوانين الجزائري من بين تلك الأنظمة المفندة للاعتقاد الشائع، والذي يقتصر وفقا له مجال الرقابة الدستورية الممارسة من طرف هيئات غير قضائية على القوانين قبل صدورها، فوفقا لهذا الاعتقاد الرقابة السياسية أو غير القضائية على دستورية القوانين تعني الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

يبقى مرد هذا الاعتقاد متمثلا في كون المجلس الدستوري الفرنسي، الذي طالما قدم نموذجا الأسلوب الرقابة السياسية، لم يكن له أن يبحث دستورية نص قانون نافذ وهذا كما رأينا إلى غاية سنة 2008 أين تم اعتماد أسلوب الرقابية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

لا يسوغ لنا رغم ذلك، تصنيف المجلس الدستوري الجزائري على كونه محكمة دستورية وبالتالي إضفاء الطابع القضائي عليه، ذلك أنه تعوزه عناصر ضرورية للإلباسه بتلك الصبغة ولعل أبرزها عدم أحقية الأفراد في طلب حمايته، أو بتعبير أدق تجريدهم من الحق في اللجوء إليه أي كانت الصيغة، أي سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق النقع بعدم الدستورية.

تثير حصيلة المجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة أو الاحتياطية على دستورية القوانين، مسألة عدم فعالية نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمعوقات التي صادفها في ترجمة أحكامه من الناحية الواقعية. تتشكل تلك الحصيلة أصدق دليل على ذلك. فلا تحصى للمجلس الدستوري في هذا المجال إلا ستة قرارات على مدار التين وعشرين (22) سنة من تأسيسه، الأغرب من ذلك أنه من بين مجموع هذه القرارات، أربعة (04) منها أصدرها المجلس الدستوري في الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى سنة 1991. دخل بعدها المجلس الدستوري مضطرا، في مرحلة جمود، ولا يسجل حضوره إلا بمناسبة فحص مطابقة قانون عضوي للدستور.

شهدت إذا، الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى سنة 1991، أي غداء اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين دخولا قويا للمجلس الدستوري في مجالي الرقابة اللاحقة والمسابقة الاختيارية بحصيلة ثرية، إن من الناحية الكمية أو التوعية، وهذا على الرغم من

أن حق الإخطار كان مقتصرًا وقتئذ فقط على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

يبقى السبب في ذلك لا يخفي، فما أدى إلى تنشيط دور المجلس الدستوري آنذاك هو استعمال رئيس الجمهورية حقه في إخطار المجلس الدستوري دفاعًا عن مشاريع القوانين الحكومية، والتي تتدرج ضمن الإصلاحات السياسية التي اعتمدت في دستور 1989 والانتقال من عهد الأحادية إلى مرحلة التعددية الحزبية. عملت الأغلبية البرلمانية المنتمة لحزب جبهة التحرير الوطني على إفراغ تلك المشاريع من محتواها، وهذا لمعارضتها المبدئية للبرنامج الإصلاحي الديمقراطي.¹

سيظل نظام الرقابة على الدستورية القوانين الجزائري، وفقا لإجراءات مير عمل المجلس الدستوري المعتمدة حاليا، مجردا من أية فعالية، إلا في حالة بروز مرحلة سياسية جديدة تشهد قيام أغلبية برلمانية ورئاسية متعارضين، على النحو الذي حدث في الفترة المشار إليها آنفا، يتمثل الحل الأمثل لإضفاء فعالية منظمة على ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، في ضرورة إيراد تعديل جذري على نظام إخطاره على الشكل المشار إليه مسبقا، أضف إلى ذلك تكريس استقلالية فعلية للهيئة.

أظهرت تلك المرطة النور الذي يمكن أن يلحيه المجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية وارساء مقومات دولة القانون، حيث عمل على إضفاء قيمة إضافية على مجموع الحقوق التي كرسها الدستور الجزائر لسنة 1989 من خلال التأكيد على البعض منها واستنباط البعض الآخر من روح الدستور.²

سبق للمجلس الدستوري في تلك المرحلة، أن أعلن عدم دستورية حكم يفرض على المترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إرفاق ملف ترشحه بشهادة الجنسية

¹ BENDOUROU (O) : «Le conseil constitutionnel Algérien »in R.D.P, N° 06, 1991, P.P,1637-9361.

² للاطلاع على مختلف الحقوق والمبادئ الدستورية التي استتبها المجلس الدستوري، نحيل إلى الدراسة القيمة التي أنجزتها نبالي فطة: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود، المرجع السابق، ص 88 وما يليها.

الأصلية لزوجته، اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط، قيذا غير مبرر على حرية الترشح كحق سياسي أساسي ومخالفاً أو ماساً بمبدأ المساواة بين المواطنين، وعدم التفرع بأي تمييز مهما كان سببه¹.

بلور المجلس الدستوري العديد من المبادئ التي ينبغي أن تتقيد بها السلطة العامة في إطار دولة القانون والمؤسسات، ومن ضمن تلك المبادئ مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض على السلطات الثلاث في الدولة ممارسة صلاحياتها في الحدود المبينة دستورياً وعدم الاعتداء على المجال المخصص لسلطة أخرى².

المبحث الثالث: الإطار النظري للإخطار وأهم خطوات ومراحل المجلس الدستوري للإخطار.
المطلب الأول: الإطار النظري للإخطار.

تعتبر آلية الإخطار المحرك الأساسي لممارسة حق الرقابة على دستورية النصوص القانونية المتنوعة والتي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري ، مما لها من أهمية كبيرة في تحقيق مبدأ سمو الدستور للمحافظة على الحريات و الحقوق العامة و الخاصة ، و ما لها من خصائص مميزة لتحقيق الديمقراطية وحق المشاركة وعلى هذا الأساس ندرس هذا المطلب من خلال الفرع الأول : تعريف الإخطار و خصائصه وفي الفرع الثاني : تتناول أهمية الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول : تعريف الإخطار و خصائصه

للإخطار عدة تعاريف، لغوي و اصطلاحى و فقهي ، كما له عدة خصائص تميزه عن باقي الآليات.

أولاً : تعريف الإخطار:

1- التعريف اللغوي: الإخطار لغة : أخطر أي ذكره إياه.

¹ قرار رقم 1-ق.ق- م د، مؤرخ في 20 غشت سنة 1989، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 30 غشت 1989، العدد 36.

² قرار رقم 2-ق.ق- م د، مؤرخ في 20 غشت سنة 1989، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 30 غشت 1989، العدد 37.

- اصطلاحاً : يعتبر الإخطار رسالة أو طلب من عينة مختصة قانوناً بالإخطار من أجل طلب النار في دستورية القوانين، كما قد تعني كلمة إخطار في بعض الأنظمة أنه تحريك الدعوى لتفعيل الرقابة على دستورية نص قانوني ما¹.

2 - التعريف القانوني: عزف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28/05/2000 الإخطار بأنه: "رسالة توجهها الهيئة المختصة دستورياً للمجلس الدستوري ذات شكل مبسط، يحدد فيها موضوع الإخطار، ومرفقة بنص قانوني محل الطعن أو الإخطار".²

3- التعريف الفقهي: عرّف الدكتور الصعيد والشعير الإخطار بأنه: " ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورياً يطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة و يكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إيذاء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كلياً أو جزئياً".³

من هذه التعاريف نستنتج أن الإخطار هو عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانوناً لصلاحية الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما و التأكد من مدى دستوريته سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعد نفاذه.

من خلال ما سبق نجد أن الإخطار هو عبارة عن آلية تستأثر بها هيئات محددة دستورياً من أجل تحريك عملية الرقابة على دستورية نص ما ، وذلك وفق إجراءات محددة.

¹ سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري، رسالة الماجستير في القانون الدستوري و تنظم سياسية و كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/2000، ص 05.

² أمال بوهنتالة وحليمة كوسة، (تطور آلية الرقابة الدستورية في الجزائر)، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 04.

³ سعيد بوالشعير، في النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الجزائر، (دط)، 2013م، ص 249.

ثانيا : خصائص الإخطار

يتميز الإخطار باعتباره محرك للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 بعدة خصائص تميزه عن ما كان عليه في ظل الدساتير السابقة .

1- التوسيع في عدد البيئات المخول لها ممارسة آلية الإخطار: حيث وسع المؤسس الدستوري من هاته الهيئات التي كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان إلى هيئات أخرى نصت عليها المادة 187 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول".

2 - لأول مرة أعطى التعديل الدستوري 2016 الحق في الإخطار للأقلية البرلمانية و بالتالي إعطاء الحق للمعارضة، نصت عليها المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016" كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.¹

3 - لأول مرة أعطى التعديل الدستوري 2016 الحق في الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية ووفق شروط محددة للأفراد على عكس ما كان في الدساتير السابقة من حرمان للأشخاص من ممارسة حق الإخطار، وهذا ما نصت عليها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.²

¹ سعا طيبي عمروش، (توسيع سلطة إخطار من المجلس في الرقابة على دستورية القوانين : تحيات ورهانات)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة الجيلالي بونعامة، خيس مليانة، الجزائر، 2019م، ص 328.

² عمار كوسة، (أية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار إلى نظام الإخطار الموسع)، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018، ص 147.

الفرع الثاني: أهمية الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين

إن حقوق الإنسان وحرياته في الملف الذي تسعى الإنسانية جمعاء للمحافظة عليه في ظل في المنظومة الدستورية، عن طريق مطابقة القوانين والتشريعات الداخلية و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من خلال الرقابية على دستورتها، ولما كان الإخطار هو محرك الرقابة فإنه يكتفي بذلك أهمية بالغة تستعرضها فيما يلي:

1- تكريس حماية الحقوق والحريات المنقولة دستوريا: إن الهدف الأساسي للمجلس الدستوري هو الرقابة على دستورية القوانين و الذي لا يتأتى إلا باللجوء إلى آلية الإخطار من طرف الهيئات المحددة دستوريا في الحالات التي تتقاس فيها السلطة في حماية الحقوق و الحريات لمواطنيها التي يكفلها لهم القانون وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الجزائري في رأيه حول مطابقة مواد الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور في معرض حديثه عن دور المشرع في حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان يقوله "... بل أن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا - و اعتبارا أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن يضمنها الدستور ، سيما المادة 32 منه".¹

2 - تأمين و حماية العمل التشريعي: يهدف عمل المجلس الدستوري إلى حماية القوانين و التشريعات الدولة وذلك عن طريق آلية الإخطار التي تقوم بها الهيئات المحددة دستوريا التي تحرك عمل المجلس و جعله يقوم بالتحقق ومطابقة النصوص مع الدستور وهذا ما يؤدي إلى حماية العمل التشريعي و مراقبة عمل الهيئات التشريعية و مراقبة جودة النصوص و مراقبة عمل السلطات التنفيذية و التشريعية وعدم تداخل صلاحيات التشريع فيما بينها أو تعدي إحداها على اختصاصات الأخرى كما ما يعرف في الفقه الدستوري بـ:

¹ رأي رقم 01 ر أ ق عض/م.د المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417، ص 41.

"عدم الاختصاص السلبي للمشرع"، حيث يدخل المجلس الدستوري لإرجاع الأمور لنصابها بعد إخطاره و يكون بذلك ضابطا للاختصاص الأصيل لكل سلطة.

بناء على ما سبق ذكره فإننا نعرفنا على مفهوم الرقابة على دستورية القوانين و تطورها عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

المطلب الثاني: رسالة الإخطار

تعتبر رسالة الإخطار بمثابة الأمانة التي تخول لهيئات الإخطار تحريك الرقابة الدستورية على القوانين¹، وبالنظر لأهميتها فقد خصها المشرع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية حتى يتم قبولها من المجلس الدستوري وهذا ما سنتطرق إليه من خلال توجيه رسالة الإخطار (الفرع الأول)، نتائج تسجيل رسالة الإخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توجيه رسالة الإخطار

بحسب ما ورد في المادة 6/ف1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "يخطر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور برسالة توجه إلى رئيسة مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

وعليه فعملية إخطار المجلس الدستوري تتم من خلال رسالة إخطار تطلب من خلالها إحدى الهيئات التي منحها الدستور من خلال نص المادة 187 للتعديل الدستوري 2016 حق إخطار المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية نص تشريعي ما. ويشترط في رسالة الإخطار ما يلي:

1. الكتابة: ويقصد بالكتابة "وجود نص يعبر عن مراد صاحبه".
2. التوقيع: لأن أي وثيقة إدارية تستلزم وجود توقيع صاحبها لكن المؤسس الدستوري لم ينص على شكل هذا التوقيع.²

¹ شرمات سيد علي، لجلط فواز، (ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، المرجع السابق، ص 391.

² شرمات سيد علي - لجلط فواز، المرجع السابق، ص 392.

3 التسجيل بحسب ما جاء في المادة 6/ف2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات".
ويسلم إشعار باستلامها حسب المادة 7/ف3 من نفس النظام، لتحسب الآجال المحددة للمجلس الدستوري لفحص النص المخطر به حسب ما جاء في المادة 189/ف1 من التعديل الدستوري 2016 "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار ، وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية ، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

4. التاريخ: فانطلاقا من تاريخ الإخطار يتم حساب وسريان الآجال.

5. الصلاحية في تفعيل الإخطار: فحق الإخطار يخص الجهات المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 فقط والتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة كما فصلنا فيه أعلاه. ولا يجوز تفويض هذا الحق لأي جهة أخرى.

6. أن يكون الهدف أو المصلحة من وراء هذا الإخطار هو حماية الدستور وليس مصلحة شخصية لصاحب الإخطار.¹

7. أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار.²

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين رسالة الإخطار المقدمة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ورسالة الإخطار المقدمة من قبل الجهات وهذا بحسب ما ورد في المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كنا قد فصلنا فيها سابقا من خلال المبحث الثاني (المطلب 3).

¹ شرمات سيد علي لجلط فواز، المرجع السابق، ص 393.

² المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

الفرع الثاني: نتائج تسجيل رسالة الإخطار

يعتبر رئيس الجمهورية ملزم بتفعيل الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان وبشأن الرقابة المسابقة على اتفاقيات الهدية ومعاهدات السلم، بينما تبقى له السلطة التقديرية في تفعيل الإخطار الاختباري مع باقي جهات الإخطار المحددة على سبيل الحصر دستورياً.

كما أنه فور تحريك الإخطار سواء الإجمالي أو الاختباري فإنه يصبح نهائياً. أي أنه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات، والتحقق من أن الجهة المخطرة تملك الصفة للإخطار فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة سحب إخطارها أو العدول عنه، وهذا بناء على ما ورد في المادة كاف من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري "لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله".¹

المطلب الثالث: خطوات و مراحل نظر المجلس الدستوري للإخطار

يعتمد المجلس الدستوري في طريقة عملة في نظر رسالة الإخطار الموجهة له من طرف الهيئات المخولة لها سلطة الإخطار على النظام المحدد لقواعد عمله ، الذي حشد خطوات و مراحل نظر المجلس الدستوري لرسالة الإخطار، المتمثلة بداية في وجوب توجيه رسالة إخطار إلى رئيس المجلس الدستوري وذلك في إطار أحكام المادتين 186 ، 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وإرفاق رسالة الإخطار بالنص المراد عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إصدار قرار بشأنه ، وذلك وفق إجراءات سنتناولها من خلال فرعين: الفرع الأول : التحقيق ، الفرع الثاني : المداولات.

الفرع الأول : التحقيق في رسالة الإخطار

بعد استلام المجلس الدستوري لرسالة الإخطار و النص المشوب بعدم الدستورية تبدأ إجراءات التحقيق.

¹ شرمات سيد علي لجلط فواز، المرجع السابق، ص 394.

أولا - تسجيل رسالة الإخطار

بمجرد أن يستلم المجلس الدستوري رسالة الإخطار يقوم بتسجيلها بسجل الإخطار الموجود على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري والموجهة من الهيئات التي لها سلطة الإخطار مقابل إشعار باستلامها و الذي يشكل تاريخه بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 و هذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 والمادة 35 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري¹، ونصت المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن رسالة الإخطار الموجهة من طرف أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار بالاستلام².

ثانيا - تعيين مقرر وبداية التحقيق

يقوم رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس يكلفه بالقيام بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار حسب نص المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³، كما يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف لموكل إليه ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره و هو ما نصت عليه المادة 37 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري⁴.

ثالثا - نهاية التحقيق

بعد انتهاء أشغال التحقيق يسلم المقرر المحقق إلى رئيس المجلس الدستوري كما يسلم إلى كل عضو في المجلس نسخة من ملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي

¹ المادة 06 و 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

² المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

³ المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

⁴ المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

أعدها ومشروع الرأي أو القرار حسب نص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.¹

ويبدو أن المحقق المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري يتمتع بصلاحيات كبيرة من خلال الاطلاع على أي وثيقة أو كتاب أو استشارة خير و ذلك للوصول لدراسة وافية و خلاصة لتقريره حول مدى مطابقة القص موضوع الإخطار للدستور من عدمه.

وحسب الماد 189 من التعديل الدستوري 2016 فإن المجلس الدستوري يبدي رأيه أو يصدر قراره خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، و في حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض إلى 10 عشرة أيام ، أما بخصوص إخطار المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية فإن قرارة يصدر خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار ، و يمكن تمديده مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.²

الفرع الثاني: مداوات المجلس الدستوري.

بعد اكتمال إجراءات التحقيق و تسليم مشروع الرأي أو القرار مرفقا بملف الموضوع إلى رئيس المجلس الدستوري و أعضائه تبدأ إجراءات المداوات.

أولا : استدعاء أعضاء المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس

نصت المادة 39 من النظام المحدد القوات عمل المجلس الدستوري على اجتماع المجلس الدستوري بناء على اصنه جاء من رئيسه ، وفي حالة غيابه يقوض نائبه لرئاسة الجلسة ، و في حالة حدوث مانع له يرأس نائب الرئيس الجلسة ، و في حالة حدوث المانع للرئيس و نائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا، و نصت المادة 40 على أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور تسعة من أعضائه على الأقل من أصل اثنا عشر عضو و نصت المادة 41 منه على أن المقاولات تكون في جلسة مغلقة ويكون إبداء آرائه أو اتخاذ قراراته بأغلبية أعضائه، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت

¹ المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

² سارة بن حفاف، العيد شنوف، المرجع السابق، ص 158.

الرئيس مرجحا أو صوت رئيس الجلسة ،حسب نص المادة 183 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016.¹

ثانيا : سير المداولات

يقوم أعضاء المجلس المجتمعين بدراسة ملف الإخطار و التدقيق في مستنداته والاطلاع على النقاط القانونية المطروحة و ذلك للوصول الى رأي أو قرار يمكن أن يكون هو رأي المقرر المطروح أمامهم ، و يكون كاتب الجلسة حسب المادة 42 هو الأمين العام للمجلس، الذي يؤدي اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري.²

يوقع الأعضاء الحاضرون وكائي الجلسة على محاضر جلسات المجلس الدستوري ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري حسب نص المادة 44، حيث أن المجلس الدستوري متشدد في السرية بالإضافة الى حرية التصويت وتقرير المقرر.³

وحسب المادة 45 و 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، يوقع رئيس المجلس الدستوري اراء المجلس و قراراته ، هاته الأخيرة تصدر معللة و مكتوبة باللغة العربية خلال أجل 30 يوم الموالية عن تاريخ الإخطار، ثم يسجل الأمين العام آراء أو قرارات المجلس الدستوري و يقوم بإدراجها بالأرشفة و المحافظة عليها.⁴

¹ المادة 40 و 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

² المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

³ سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة الماجستير تخصص الإدارة العامة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 86.

⁴ المادة 45 و 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

الفصل الثاني

آلية إخطار المحكمة الدستورية في ظل

التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية

المطلب الأول: مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية وأهم خصائصها.

المطلب الثاني: الاحتفاظ بجهات الإخطار للمحكمة الدستورية.

المطلب الثالث: صور إخطار المحكمة الدستورية (أنواع إجراء الإخطار)

المبحث الثاني: القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية

المطلب الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية

المطلب الثالث: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية

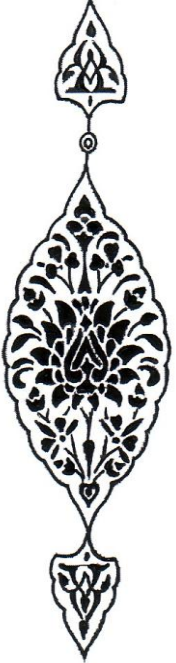
المطلب الرابع: القيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية

المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

المطلب الثالث: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار



المبحث الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية

المطلب الأول: مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية وأهم خصائصها

لم يعرف المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري ولا القاضي الدستوري في الجزائر آلية الأخطار التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية، وتلك الكون المشرع أليس من وظيفته تقديم التعريفات وبذلك تكفل الله بتقديم العديد من التعريفات لإجراء الأخطار إن كانت كلها تصب على إخطار المجلس الدستوري وليس المحكمة الدستورية وهذا راجع التأخر المؤسس الدستوري في الأخذ بنموذج المحكمة الدستورية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الفقه لآلية إخطار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) وذلك من خلال الفرع الأول ثم نقوم بتبيان أهم الخصائص المميزة لإجراء الأخطار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف إجراء الأخطار

كما قلنا سابقا لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الأخطار، كما لم يورد المشرع وأيضا القضاء الدستوري الجزائري أي تعريف يخص هذا الإجراء، لذا ستكتفي في هذا الفرع بالتعريف الفقهي للأخطار حيث توجد العديد من التعريفات الفقهية التي قيلت بشأنه والتي جاءت جميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي تولها المجلس الدستوري، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

يقصد بإجراء الأخطار "تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين¹، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقبة دستورية القوانين، واتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الأخطار، ويتحقق سمو الدستور واحترامه²، وهو أيضا تلك الأجراء الذي تقوم به الجهة

¹ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

² برازو وهيبة، إخطار البرلمانين للدستور في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة 17، عدد 1، 2018، من 109.

المخولة دستورية بطلب موقف المجد الدستوري حول مدى الدستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة تتونا بإخطار المجلس الدستوري يقرض بداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور.¹

ما يعاب على التعريف الأول هو عدم اشتماله لجميع النصوص القانونية الخاضعة لإجراء الأخطار وجهات الأخطار ، كما انه لا يتمشى وتوسيع مجالات الأخطار التي تضمنها التعديل الدستوري المسلية 2020 أما بخصوص التعريف الثاني فهو يقتصر على النص التشريعي والتنظيمي فقط وبالتالي لا يمكن اعتماده كتعريف جامع مانع.

ويقصد أيضا بألية الإخطار: "طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الأخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الأخطار"² وهو أيضا مطلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين".³

إن هاذان التعريفان هما أقرب إلى توضيح مفهوم الأخطار التي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات دستورية تنتمي للسلطات الثلاث في الدولة حيث يسمح الإجراء المحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية المتمثلة في وظيفة الرقية منى دستورية القوانين، إلا أنه لا يشمل باقي مهام المحكمة الدستورية.

وعليه يمكن تعريف الية إخطار المحكمة الدستورية بأنها مطلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها المحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية.

¹ شرمات سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 10، 2018م، ص 391.

² بن حفاف سارة، شنوف العيد، آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018م، ص 149.

³ خروب رضا، شربال عبد القادر، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، عدد 01، 2020، ص 1236.

الفرع الثاني: خصائص آلية الإخطار

باعتبار أن آلية الإخطار هي وسيلة الاتصال بالمحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين أو تنبيه المحكمة الدستورية إلى ضرورة التدخل الفصل في خلاف اشد بن سلطات دستورية أو طلب رأيها بخصوص تفسير أحكام الدستور، فإن هذه الآلية تكتسي أهمية بالغة ما يجعلها تتميز عن غيرها من الإجراءات التي تتدرج ضمن عمل المحكمة الدستورية حيث تموز إجراء الاخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً/ إخطار المحكمة الدستورية إجراء محدود: إن إخطار المحكمة الدستورية هو إجراء معهود بنص الدستور إلى جهات معينة ومحددة على سبيل الحصر¹، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة وأبقى التعديل الدستوري² لسنة 2020 على هذه الجهات.

ثانياً/ انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي: يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان منبعا للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 وأضيف لهما في التعديل المذكور الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العملة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال نص المادة 142 الفقرة الثانية.

¹ شريال عبد القادر، خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، الجزء 1، العدد 7، 2017، ص 293.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ثالثا/ الطابع السياسي لإجراء الإخطار: يرتبط موضوع إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل إخطار المجلس الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور بشكل مريح، وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة.¹

رابعا/ استبعاد المؤسس الدستوري للإخطار المباشر من قبل الأفراد والاكتفاء بالإخطار غير المباشر لهم: لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سواء لسنة 2020 أو الذي سبقه على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية أو أمام المجلس الدستوري بواسطة دعوى العملية للمطالبة بإلغاء النص المخالف للدستور، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم²، وإنما نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل 2016 وأيضا لسنة 2020 أقر بحق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري وحلوا المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: الاحتفاظ بجهات الإخطار للمحكمة الدستورية.

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 النص على جهات الإخطار، غير أنه احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الإخطار التي نص عليها التعديل الدستوري سنة 2016 مع وجود بعض التعديل الطفيف، وعليه تتمثل جهات إخطار المحكمة الدستورية في الجهات التالية:

1- رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء

¹ سعداوي صديق، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 370.

² كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، 2018، ص 170.

على نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020 دون أن يحدد المؤسس الدستوري أجل يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الإخطار الوجوبي، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها و التعليمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين و التعليمات مع المعاهدات وفق الآجال المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، أنه إخطار جوازي.¹

2- رئيس مجلس الأمة: يمارس رئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التعليمات أو بشأن القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وذلك وفق الضوابط المذكورة أعلاه، إذ يعد هذا الإخطار بنا مر جوازي.

3- رئيس المجلس الشعبي الوطني: يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات و القوانين العادية أو التنظيمات وبشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات على النحو الذي بيناء بخصوص سلسلة رئيس الجمهورية في الإخطار الجوازي بشأن هذه النصوص.

4- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهو أيضا إخطار جوازي.

5- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات حيث حدد أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة و عشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، علما أن العدد كان مرتفع لي تعديل

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2016.

2016 الذي حدد خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمية، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من تعديل 2020، وإن كان الإخطار هو أمر جوازي وليس وحي.¹

5- الإخطار عن طريق الإحالة: يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري سنة 2016 للمجلس الدستوري واحتفظ بها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 للمحكمة الدستورية، إلا أنه أمر جوازي وليس وجوبي حيث استعمل المؤسس الدستوري عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من الحكمة العليا أو مجلس الدولة...".

المطلب الثالث: صور إخطار المحكمة الدستورية (أنواع إجراء الإخطار)

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على العديد من الأنواع التي وشملها إجراء الإطار الموجه المحكمة الدستورية والذي من خلاله تتمكن من مباشرة مهامها لا سيما الرقابية حيث ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري إلى إخطار مباشر وأخطار غير مباشر والأخطار المباشر بدوره ينقسم إلى إخطار وجوبي و إخطار جوازي أما الإخطار غير المباشر فيكون دائما إخطار جوازي.

الفرع الأول: الأخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 تلاحظ أن إجراء الاخطار المباشر المنصوص عليها في الدستور ينقسم إلى صورتين هما: الإخطار الوجوبي المحكمة الدستورية وهو إجراء يقوم به رئيسا الجمهورية، يتعلق ببعض النصوص القانونية الواردة في الدستور على سبيل الحصر، والإخطار الجوازي المحكمة الدستورية وهو في مخول للسلطات الدستورية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 193 من الدستور، وهذا الإجراء

¹ انظر: المواد 97-98-100-151 من التعديل الدستوري سنة 2020.

يخص باقي النصوص التي لا تخضع للإخطار الوجوبي، يضاف لها حالات أخرى مثل حدوث خلافات بين السلطات الدستورية في الدولة وتفسير أحكام الدستور وغيرها من الحالات التي يجوز فيها إخطار المحكمة الدستورية.

أولا/ آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

يطلق البعض على هذه الآلية تسمية الحق الانفرادي الرئيس الجمهورية¹ حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية والذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، كما عند المؤسس الدستوري مجالات الأخطار الوجوبي، وهي:

1- الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور..." حيث يعود السبب في العروض الإلزامي للقوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل صدورها، كونها نصوص متميزة يجعلها تعلو على النصوص القانونية الأخرى تتميز في موضوعها بأنها قواعد تعالج موضوعات ذات طبيعية تنموية، ما يستوجب خضوعها للمطابقة مع الدستور الذي يعلوها.²

2- الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، للدستور:

تضمنت النص على الإخطار الوجوبي لهذا النوع من الرقابة الفقرة السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، إذ المقصود بالفترة المسابقة الفقرة الخامسة التي منحت الاخطار الوجوبي الرئيس الجمهورية نون سواء، إلا أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري الزام رئيس

¹ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 360.

الغرفة بعرض النظام مباشرة بعد الموافقة عليه من فن الغرفة المعنية على المحكمة الدستورية دون منح هذه الصلاحية الرئيس الجمهورية وتلك حفاظا على استقلالية البرلمان عن رئيس الجمهورية واحتراما لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات.

3- الإخطار الوجوبي بشأن رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني تنص المؤسس الدستوري لأول مرة في تعديل 2020 على رقابة دستورية الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وهي رقابة وجوبية حيث يكون الأخطار فيها وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية حصرا دون سواء حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...".

من خلال ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح سلطة الاتصال المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون سواء، إلا أنه ينور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استنادا إلى نص المادة 93 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"، علما أن الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة واللذان حدثا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، بما يفهم من ظاهر النص إمكانية تفويض هذه الصلاحية على أساس أن المادة المذكورة لم تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه عمليا لم أجد أي تفوض من قبل رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية سواء للوزير الأول أو لغيره، غير أنه يسمح دستوريا بممارسة هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة المعين في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو شعور منصبه، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 9 من التعديل الدستوري سنة 2020.

يعد الإخطار الوجوبي محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو الأمر الذي يصدره رئيس

الجمهورية، وذلك حتى يصل النص إلى مرحلة الإصدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فھر في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي.¹

قبل تعديل الدستور سنة 2020 كانت الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تثور حولها إشكالية نوع الرقابة ونوع الأخطار، إذ ذهب البعض إلى اعتبارها رقابة وجوبية سابقة، يكون الأخطار فيها وجوبيا (قبل دخولها حيز النفاذ)²، إذ نصت المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2016 على: "ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما"، إذ نستنتج من نص المادة 111 خضوع الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة و المسلم الرقابة المسابقة الوجوبية، إلا أن التعديل الدستوري سنة 2020 حسم الأشكال من خلال استبعاد فكرة الرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات المسلم من خلال النص على يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما"، علما أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار ولو رأي بعد أن تلقى إخطارا يشاها من قبل الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر ، كما أن التماس لرئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره إخطارا.

ثانيا/ آلية الأخطار الجوازي للمحكمة الدستورية: يقصد بهذا النوع من الإخطار بالإخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية وهو فيظاھرہ يتماشى مع الفكرة التي نادى بها الفقيه مونتيسكيو والمتضمنة "السلطة توقف السلطة"³ أو "أن السلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة"⁴، أي السلطة نجد وتوقف المحطة الأخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة "يمكن إخطار

¹ غربي أحسن، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص 427.

² مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 13-15.

³ بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عنه، مذكرة ماجيستر فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014، ص.ب.

⁴ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة ماجيستر قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007م، ص 01.

المحكمة الدستورية" للدلالة على جوازية الإخطار وعدم وجوبيته حيث نظم المؤسس الدستوري الجزائري الية الأخطار الاختياري المباشر من خلال تحديد مجالاته، وأيضا تحديد الجهات المخول لها سلسلة القيامة به.¹

1- تحديد المؤسس الدستوري لمجالات الأخطار الجوازي المباشر: نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020 على المجالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إخطار المحكمة الدستورية لا سيما عند الرقابة على دستورية القوانين، وهذه المجالات تتمثل في:

أ- إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات: نص الدستور الجزائري على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، ما يجعلها تخضع لرقابة الدستورية المسابقة طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، وطيبه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات بعد التصديق عليها.

ب- إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية: نص الدستور أيضا على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية القوانين العمانية الى صدورهما في الجريدة الرسمية، إذ بمجرد صدورهما يسقط حق جهات الأخطار في تحريك الرقابة على دستوريتها، وذلك طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020.

ج- إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات: نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبقوات هذا الأجل يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأنها طبقا للفقرة 03 من المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته

¹ ثابت عادل، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 98.

المنصوص عليها في المادة 141 ف 1 والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استنادا للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 112 مطتين 3 و5.

نرى بأن المقصود بالتنظيمات المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون والمنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 141 وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إذ لم يطلق عليها المؤسس الدستوري تسمية تنظيم أو تنظيمات وأما استعمل كلمة تنظيمات وتنظيم الدلالة على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 141 ف1 حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة" ونصت المطة الثالثة من المادة 112 على: "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات". ما يعني أن القوانين إما تكون صادرة عن البرلمان في إطار صلاحيته المحددة حصرا في الدستور أو صادرة عن رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية المعبر عنها بالمجال التنظيمي، والتي تخص المجالات غير المخصصة للبرلمان.

غير أنه لا يمكن إنكار السلطة التنظيمية لوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حيث تعتبر المراسيم التنفيذية تنظيما ومن أسئلتها مراسيم توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، غير أن السلطة التنظيمية لوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية، وهذا السبب الذي يمكن الاستدلال به لاستبعاد المراسيم التنفيذية من أملق الرقابية على دستورية القوانين، إذ تكون هذه المراسيم خاضعة الرقابة القضاء الإداري خلال مواعيد الطعن القضائي المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د- إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل الجهات المخول لها يستوريا في الأخطار وفي حدود الآجال المحددة لرقابة دستورية القوانين العادية أو التنظيمات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04

المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه".

نلاحظ أن هذا النوع من الرقابة لا يشمل كل من الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية كما أنه لا يشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أي لا يمكن إعمال هذا النوع بخصوص النصوص التي يكون فيها الأخطار وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية.

هـ- إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية: تضمن الدستور الجزائري في تعديل سنة 2020 النص لأول مرة على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".

و- إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور: تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بشكل صريح لأول مرة النص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الأخبار بشأن تفسير المحكمة الدستورية لحكم أو عدة أحكام دستورية وتلك طبقا لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت على: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتهدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها". فهذه الصلاحية لم تكن منصوصا عليها في التعديلات الدستورية المسابقة وإنما تنشف ضمنا من نص المادة 182 من التعديل الدستوري سنة 2016 التي نصت على أنه: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور المهمة السهر على احترام الدستور تخول للمجلس الدستوري صلاحية تفسير نصوصه لحمايته من فوق السلطات العمومية لنصوصه".

ز- الحالات الأخرى التي تخطر فيها المحكمة الدستورية: نص التعديل الدستوري سنة 2020 على بعض الحالات الأخرى التي يجوز فيها إخطار المحكمة الدستورية، وهذه الحالات هي:

- يعرض رئيس الجمهورية عند انتهاء أجال الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها خلال اعلان هذه الحالة على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها بشأنها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- يلتبس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- في حال قام عضو البرلمان بتغيير انتمائه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان بعد إخطارها من قبل رئيس الغرفة المعنية طبقا لنص المادة 120 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية ترفع الحصانة عن عضو البرلمان الذي يرفض التنازل عنها في الحالات التي يكون فيها محل متابعات قضائية غير مرتبطة بمهامه البرلمانية طبقا لنص المادة 130 من التعديل الدستوري سنة 2020.

2- تحديد المؤسس الدستوري للجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية على سبيل الحصر لا المثال.

حصر المؤسس الدستوري جهات الإفطار في السلطات الدستورية فقط حيث تمثل الجهات التي خولها المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في الجهات الدستورية التالية:

أ- سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية: يمارس رئيس الجمهورية إلى جانب الأخطار الوجوبي كما بيناه سابقا صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية الأخرى وهو إخطار جوازي وذلك باعتباره ممثلا السلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتلاحقة.

ب- إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، صب الحالة يمارس المسؤول الأول عن الحكومة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية، إلا أنها مسألة جوازية حسب ما أقرته المادة 193 من

الدستور، إذ يمارس هذه الصلاحية كمثل عن السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، علما أن المؤسس الدستوري لم يمنح له هذا الحق إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 وأقره وأبقى عليه أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تعد هذه المكنة بمثابة إضافية موافقة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري في مطبل تعزيز مكانة الرقابية على دستورية القوانين على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة هو المكلف يستوريا بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 112 و 141 من الدستور وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال، كما من حقه التأكد من دستورية هذه النصوص التي يكلف بتنفيذها حيث برر المجلس الدستوري الجزائري بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الإضافية بأنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة.¹

ج- إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري مطية 2020 الرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل سلطة إخطار المجلس الدستوري، إذ يتمتع بهذا الحق منذ نشأة مجلس الأمة في ظل دستور 1996 أي أنه حق مخول له في دستور 1996 مجموع تعديلاته، باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية.

د - إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وهي امتداد لصلاحيته في إخطار المجلس الدستوري، والذي هو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على الدستورية القوانين وتعتيتها بنما دستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976.

إن منح المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية نابع من كون أن رئيس المجل يمثل غرفة من غرفتي البرلمان، كما أنه في إطار التوازن بين السلطات خصوصا التنفيذية والتشريعية يتعين منح رئيسي غرفتي البرلمان هذه المكنة تماشيا مع منحها لقطبي السلطة التنفيذية.

¹ رأي رقم 16/01 ر ت د/م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.

هـ- إخطار المحكمة الدستورية من طرف النواب: منح المؤسس الدستوري الجزائري النواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم يمثلون السلطة التشريعية سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بشكل مفرد وإنما يتعين بلوغ نصاب محدد حقه المؤسس الدستوري بأربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، و كان العدد الذي عنده المؤسس الدستوري آنذاك هو خمسين (50) نائبا بينما خفض العدد في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أربعين (40) نائبا، وهو أمر نستحسنه ما دام يساهم في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

و- إخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المحكمة الدستورية حيث يشترط نصاب معين في الأشياء المخاطين وهو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، وهم يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري ثلاثون (30) عضوا بينما خفضه التعديل الدستوري 2020 إلى خمسة وعشرين (25) عضوا.

من خلال تمكين المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية خصوصا تخفيض عند النواب والأعضاء الموقعين على عروضية الأخطار يكون المؤسس الدستوري قد مكن حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية استنادا إلى المطة 05 المادة 116 التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية ومنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193، إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار المحكمة الدستورية موقعا عليه من قبل أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

غير أن هذا الحق ليس محصور في المعارضة، إذ يمكن للأغلبية البرلمانية تقديم إخطار المحكمة الدستورية عن طريق نوابها في المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها في مجلس الأمة خصوصا إذا كانت الأغلبية البرلمانية لا تتوافق توجهاتها مع توجه رئيس الجمهورية.

إن النسب التي حددها المؤسس الدستوري لا تحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الإخطار، إذ يشترط ما يقرب 09 % من إجمالي نواب المجلس الشعبي الوطني (8.65% نواب المجلس) أي يشترط توقيع ما يقارب 1/12 من النواب بينما في مجلس الأمة يشترط ما يقارب 18 % من إجمالي أعضاء المجلس (17.36 أسماء مجلس الأمة) أي ما يقارب 1/6 أعضاء المجلس، إذ يشترط تقريبا الضعف من حيث النسبة. وعليه يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى خصوصا في مجلس الأمة حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية بشكل فعلي.

إن الإخطار ليس امتيازاً ممنوحاً لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 إلى هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري، إذ لا يمكن قبل التعديل الدستوري سنة 2020 اللجوء لإجراء الإخطار في حالة الخلاف السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة السبطة صاحبة الإخطار لعمل السلطة الأخرى¹ أما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أصبح بإمكان جهات الأخطار اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

بدر المجلس الدستوري في الرأي الذي أصدره بشأن مشروع التعديل الدستوري سنة 2016² بأن المواد المعدلة والمضافة والتي وسعت في جهات الاخطار " كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية" ويرى أيضا في نفس الرأي بأن التعديلات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين " كفيلة بأن تعزز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما اعتبرها كفيلة بتدعيم نور المجلس الدستوري في رقابة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات العمومية³، كما أنه

¹ لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص فتون عام، جامعة باتنة، 2012، ص 266.

² رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 مرجع سابق.

³ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 مرجع نفسه.

لم يتطرق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لتعدد الإخطارات بشأن الدم الواحد¹، إذ يتعين في مثل هذه الحالة ضم المحكمة الدستورية الإخطارات والفصل فيها بقرار واحداً، وهو ما تضمنته المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² لسنة 2019 وحتماً سيكون موضوع من الموضوعات التي ينظمها النظام المحدد لقوات عمل المحكمة الدستورية الذي أشارت إليه المادة 185 من التعديل الدستوري سنة 2020.

الفرع الثاني: آلية الأخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية (آلية الدفع بعدم الدستورية)

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضاً قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنمىة القضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة القضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية النظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الأخطار عن طريق الإحالة، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضاً. وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجلس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريتها، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020.

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 المحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية اليمنية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية نون النصوص الأخرى وأيضاً نون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.

¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد 04، 2020، ص 32.

² النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019.

لقد وفق المؤسس الدستوري في منح السلطة القضائية في إخطار المحكمة الدستورية بناء على دفع بعدم الدستورية من الأفراد، إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تم حقوق وحرّيات المحمية دستوريا.¹

لقد برر المجلس الدستوري الجزائري توسيع المؤسس الدستوري في الإخطار بناء على الإحالة بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري، وبالتالي يعتبر إضافة نوعية في حماية الحقوق والحرّيات التي كرسها وكفلها الدستور الجزائري²، وعليه فإن نجاح هذا الإجراء أو فشله هو مرهون بمدى وجود دفاع أوى أثناء النزاع المعروض أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري من عدمه.³

المبحث الثاني: القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية

رغم توسيع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهات الإخطار وتدعيمها في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال القيام بتخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يجوز لهم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العانية ورقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات بما يمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن ممارسة هذه الآلية تحكمها جملة من القيود الموضوعية والإيرانية تتمثل في ما يلي:

المطلب الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات آجالا للإخطار رقما نص في المادة 190 ف2 على أنه يتم الأخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين المانية أولى إصدارها، وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة

¹ غربي أحسن، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 429.

² رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 مرجع سابق، ص 27.

³ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 430.

الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، إذ تنص المادة 148 من التعديل الدستوري سنة 2020 على آجال إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوما تحملها من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص. وعليه فإن الإخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها صلاحية الأخطار لهذه الصلاحية. أما بخصوص التنظيم فقد هذا الموسم الدستوري في المادة 190 فقرة 03 أجلا لإجراء الأخطار وهو الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.¹

بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الأخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقبة توافق القوانين مع المعاهدات، كما تخثر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية لا يمكن تحريك رقابة التوافق بشأنها. أما بخصوص الأوامر قم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لأخطار المحكمة الدستورية بشأنها، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية لإجراء الأخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، كما لم تبين المادة 142 نوع الرقابة هل هي مسابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره حيث نصت الفقرة 02 من المادة 142 على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 مرجع سابق، ص 27.

بشأن دستورية هذه الأوامر.."، غير أنه من الناحية العملية تم إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن الأوامر التالية:

- الأمر رقم 21-1، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.
- الأمر رقم 21-5، يعدل ويتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².
- الأمر رقم 21-2 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان³.
- الأمر رقم 21-03، يعدل ويتم القانون رقم 84-9 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد⁴.
- الأمر رقم 21-4، يعدل ويتم الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية⁵.

بخصوص الرقابية الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي الدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان الدستور، فإن نص المادة 190 انت في الفقرتين الخامسة والسياسة نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القانون العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي، إلا أن القرنين المذكورين أعلاه لم تحددوا النقطة التي ينتهي بها أجمل الأخطار الوجوبي، والذي

¹ قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

² قرار رقم 20/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 30، مؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.

³ قرار رقم 17/ق.م.د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19، مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.

⁴ قرار رقم 18/ق.م.د/21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 22، مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.

⁵ قرار رقم 19/ق.م.د/21 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 29، مؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.

ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وما يؤيد ذلك نص المادة 140 الفقرة الأخيرة التي نصت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان الأخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على قرار المحكمة الدستورية.

قد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية الإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابية المطابقة تفوق ثلاثين (39) يوما لأن حساب الآجال يكون ابتداء من تاريخ مصادقة البرلمان على النص وليس من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص، إلا أنه من الناحية العملية تقدم رئيس الجمهورية بالأخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان في آجال قصيرة، إذ بالعودة لتاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ إيداع رئيس الجمهورية عريضة الاخطار لاحظنا أن المدة تقل عن ثلاثين (30) يوما.

بخصوص الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه لم تحدد المادة 195 الأجيال التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وانما ترك المؤسس الدستوري مالية تنظيم هذا الدفع القانون المعنوي بناء على نص المادة 196 التي نصت على أنه "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية".

المطلب الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية

توقف الرقابة على دستورية القوانين على إجراء الإخطار، إذ لم يمنع الموسم الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لفرض الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدة والاتفاقيات المخالفة للدستور، وذلك حتى لا تتحول المحكمة

الدستورية إلى سلطة فوق جميع السلطات الدستورية أو تصبح خصما لهذه السلطات، رغم أن هناك من يفضل منحها سلطة الأخطار الذاتي أو التلقائي.¹

لقد حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات، إذ سنع حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ودستورية بعض الأوامر الرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وهو اختصاص حصري له، إن لم يشرك الموسم الدستوري أي جهة أخرى في ممارسة الأخطار الوجوبي، وعليه لا يمكن الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الاخطار الوجوبي.

إن حصر المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على نور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية الخاضعة للرقابة المطابقة وفي رقابة الدستورية المتعلقة بالأوامر لأن الأمطار في مثل هذه الحالات يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بتمرير النص على المحكمة الدستورية قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك لكون المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي الكل غرفة من غرفتي البرلمان أول دخولها حيز التهمة وأضيف لها الموسم الدستوري في تعديل 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذ ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها. أما بخصوص الإخطار الجوازي فقد قام الموسم الدستوري بحصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث من خلال نص المادتين 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يشكل الإخطار الجوازي قيدا على رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية هذه الرقابية خصوصا أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية تلزم جهات الإخطار بتنفيذ الإجراء، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية.

¹ تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علور في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 166.

بالعودة لنص المادة 193 فإن جهات الإخطار الجوازي تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعين (40) نائبا خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، كما قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 بحصر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة في جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا ومجلس الدولة مستبعدا باقي الجهات القضائية الأخرى واستعد أيضا الجهات الممنوح لها حق الإخطار الموازي التي حننتها المادة 193 على سبيل الحصر من الأخطار بالدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثالث: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية

تضمن الدستور في المادتين 193 و 195 النص على جوازية إجراء الإخطار التي تقدم بها الجهات المحددة في المادتين والمتعلق بالرقية على دستورية القوانين العادية والتنظيمات وأيضا المعاهدات، إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصرا في المادتين المذكورين، وإن كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة 193 بوحى بان إجراء الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليس جوازيا، وذلك من خلال مصطلح "يخطر"، إذ لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "يجوز" أو "يمكن" للدلالة على الموازية خلايا الفقرة الثانية من نفس المادة ونص المادة 195 أين استعمل المؤسس الدستوري عبارة يمكن إخطارها في الفقرة الثانية المادة 193 وعبارة "يمكن" إخطار المحكمة الدستورية في المادة 195، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 148 فقرة 02 من التعديل الدستوري سنة 2020 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية القوانين خلال أجل ثلاثين (30) يوما نصت على جوازية الاخطار الممنوح للجهات المحددة في المادة حيث تنص على أنه: "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

إن جوازية الأخطار يعتبر أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية نور المحكمة الدستورية في الرقابة على السورفة القوانين والتنظفمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور.

المطلب الرابع: القفود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، مقيد بعة أبود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 وأيضاً المشرع في القانون العضوي رقم 18-16، إذ تمثل أهم القفود في:

1- تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي استبعدها المؤسس الدستوري، كما تقتصر على الرقابفة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظفمات دون الرقابة المسابقة، علماً أنه تم بعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

2- ربط المؤسس الدستوري بين إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية أو في حال وجود نزاع ولم ينفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة النفع للمحكمة الدستورية، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام.¹

3- يتعين أن يتم الطعن في دستورية القص التشريعي أو التنظيمي من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يتم الطعن ضد النص التشريعي أو التنظيمي بواسطة دعوى أصلية يتم رفعها امام الجهات القضائية أو أمام المحكمة الدستورية، لذا فإن الجهة

¹ المادة 04 من القانون العضوي 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

القضائية المعروض أمامها النزاع اور مخول لها صلاحية التصريح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق على النزاع المعروض عليها وانما يتعين عليها أن تمتنع عن تطبيقه ولحالة المسالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع الجهة القضائية، لنقوم بعد ذلك المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

إن إخطار المحكمة الدستورية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من قول أعلى جهة في القضاء العادي أو القضاء الإداري (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) هو سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها الجهات القضائية المحددة كما تشاء، كما أن المؤسس الدستوري لم يجعله أمراً وجوهاً واما هو إخطار جوازي لكونه جاء بصيغة الاختيار وليس الوجوب فنصت المادة 195 الفقرة 01 على "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة...".

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية

يترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات المخول لها سلطة الإخطار سواء كان الأخطار مباشرة أو غير مباشر وجوباً أو جوازياً قيام المحكمة الدستورية بالفصل في رسالة الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه.

تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار بقرار نهائي لا يقبل أي طعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ يتضمن قرارها الحكم بمطابقة أو دستورية النص محل الأخطار أو الحكم بعدم دستوريته أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية.

كما أنه تفصل أحياناً المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب رأي دون أن يحدد الموسم الدستوري قيمته الدستورية هل هو ملزم أم غير ملزم.
المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية.

في ظل عدم تصدي المحكمة الدستورية وغياب النظام المحدد لقواعد عملها المشار إليه في المادة 185 من التعديل الدستوري سنة 2020، فإننا نستعين في هذه النقطة بالنظام

المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إذ بمجرد تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة بأمانة المجلس الدستوري تبدأ مرحلة دراسة محتوى وموضوع الأخطار وحساب مواعيد الفصل فيه حيث يكلف رئيس المجلس الدستوري عضواً أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يصدر لاحقاً عن المجلس الدستوري، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المجلس لا تتعدى الآجال الممنوحة للهيئة للفصل في الإخطار مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير، يقدم نسخة عن هذه الأعمال المنجزة لرئيس المجلس الدستوري و لكل عضو بالمجلس، وذلك حتى يتسنى لرئيس المجلس الدستوري استدعاء الأعضاء للجلسة التي يقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، إذ يتعين حضور تسعة (09) أعضاء على الأقل لصحة المداولات.¹

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الآجال التي حددها في المواد 141 و 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنها أجال قصيرة قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصاً إذا تلقت أكثر من أمر في وقت واحد أو بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار، وعملياً فصل المجلس الدستوري في الأمر رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات خلال يومين فقط من تاريخ إخطاره حيث سجلت رسالة الأخطار بالأمانة العامة المجلس بتاريخ 08 مارس 2021 تحت رقم 2 وصدر قرار المجلس بتاريخ 10 مارس 2021.²

¹ نصت على الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري المواد من 35 إلى 47 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019.

² قرار رقم 16/ق.م.د/21، مرجع سابق.

بخصوص القوانين العضوية والقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإنه تفصيل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غور له قد يخفض هذا الأولى إلى عشرة (10) أيام يطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الأخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية، وذلك إذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية، غير أن هذا الإجراء يشكل قيда على عمل المحكمة الدستورية.

بخصوص الدفع بعدم الدستورية تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة (04) أشهر التي في تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تحديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) اشهر أي يمكن أن تكون مدة التأجيل أقل من أربعة (04) أشهر، غير أنها لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويكون التمديد بناء على قرار سبب من المحكمة الدستورية يتم تبليغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة التي قدمت الأخطار بقاء على إحالة.

المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

تتناول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري والتي اشرنا إليها سابقا ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات أي الأغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء ولي الأعضاء الحاضرين طبقا للفقرة 2 المادة 197، إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته لدستور وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية خم دستورية النص موضوع الأخطار او عدم مطابقته للدستور.

الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل

إذا تلفت المحكمة الدستورية إخطار من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 بشأن القوانين العضوية مثلا

أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن الإخطار يكون مرفوضاً من حيث الشكل تقديمه من جهة غير مختصة، كما برفض الأخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الأجل التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات علم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الأخطار شكلاً لمخالفته للدستور ما يعني ترتيب النص لآثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها و ضوابطها.¹

الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور

بعد دراسة المحكمة الدستورية الموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون أو عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد أحترم الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابية المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضاً الرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضاً قرار بدستورية النمسا التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور.

يترتب على هذه الحالة ما يلي:

- عرض رئيس الجمهورية للأوامر التي اتخذها أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها، إذ في حالة رفضها تعد لاغية، ويسرى الأكثر من يوم رفضها.
- يتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بموريتها وعدم مخالفتها للدستور ما يعني تحصنها ضد الإلغاء.

¹ قرار رقم 16/ق.م.د/21، مرجع سابق.

- إصدار رئيس الجمهورية القانون العادي أو القانون العضوي محل الاخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقه للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره.
- استمرار أثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه التنظيمات ما لم تتغير الظروف.
- تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وإن كان هذا الأمر لم يفصح عنه المؤسس الدستوري في المادة 198 من الدستور.¹

- استمرار أثار النص التشريعي أو التنظيمي مط النفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي سالم بلغ النص من السلطة المختصة بالطريقة التي نلغي بها النصوص القانونية سواء بالإلغاء الصريح أو الضمني.

الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص للدستور

- إذا تبين المحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الأخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنتظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، نتمثل في ما يلي:
- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، علم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.
 - يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي امتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.

¹ قرار رقم 16/ق.م.د/21، مرجع سابق.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلقاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره المسابقة للقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة حماية للحقوق المكتسبة.¹

- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أننا نرى بأن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة أيفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية مع بقاء آثاره المسابقة صحيحة.

- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، إذ يحول قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي، الدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الفرقة المعنية.

- بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية منامها يضمن حماية للحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة.

¹ قرار رقم 16/ق.م.د/21، مرجع سابق.

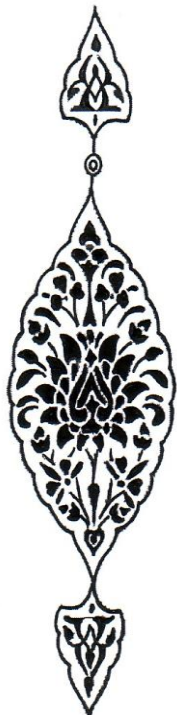
المطلب الثالث: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

إذا كانت المحكمة الدستورية ملزمة بإصدار قرار بخصوص الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة، إلا أنها تصدر بشأن الأخطار المتعلقة بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو الأخبار المتعلقة بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، رأياً، لم يحدد المؤسس الدستوري قوته والزاميته، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 198 على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية دون النص على آرائها.

كما أنه لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية رأيها بشأن الخلافات أو تفسير أحكام الدستور ولم يبين أيضاً إجراءات إصدار الرأي خصوصاً الشمسية التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في هذه المسائل وعليه تبقى هذه الإجراءات وأخرى متوقفة على صدور النظام المحدد لقواد على المحكمة الدستورية.¹

¹ قرار رقم 16/ق.م.د/21، مرجع سابق.

خاتمة





خاتمة:

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لا سيما الاحتفاظ بجهات نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري وإنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة، إلا أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري.

كما أن المؤسس الدستوري لم يبين الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور وأيضا رقابة التوافق بين القوانين أو التنظيمات والمعاهدات، وهذا يؤثر سلبا على دور المحكمة الدستورية في المجال الرقابي. أما بخصوص إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وأيضا إخطارها بشأن تفسير أحكام الدستور، فإن المؤسس الدستوري لم ينص على قوة وإلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العمومية خلافا للقرارات التي اعتبرها المؤسس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة ولا تقبل أي طعن، إذ يساهم سكوت المؤسس الدستوري في إضعاف دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية كما يضعف موقفها من أحكام الدستور أثناء تفسيره بناء على طلب من السلطات العمومية المخول لها حق الأخطار.



لذا فإننا نقترح ما يلي:

- توسيع إجراء الاخطار إلى جهات أخرى خارج السلطات الثلاث، إذ نقترح توسيعه إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني، الجمعيات والنقابات بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها أو تحكم نشاطها، السلطة العليا للثقافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- ضرورة السماح للجهات القضائية الأخرى بإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة وعدم الاكتفاء بالمحكمة العليا ومجلس الدولة فقط، وذلك ربحا للوقت واختصار الاجراءات مع ضرورة تسبيب قرار الإحالة، إذ ترى بأن إشراك كل الجهات القضائية في الاحالة يساهم في الحفاظ على مشروعية النصوص القانونية بالمقارنة مع نصوص الدستور خصوصا أن الجهات القضائية هي تملك من الخبرة القانونية ما يمكنها من اكتشاف النصوص المخالفة للدستور.

- يتعين فتح مجال اخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى فترة ما بعد إصدارها وتحديد مدة معقولة يحددها الدستور كأن تكون ثلاثة أشهر مع ضرورة تمديد مدة الشهر الممنوحة لجهات الأخطار بشأن التنظيمات إلى المدة نفسها التي تمنح للقانون وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من تحضير ملف الأخطار وتقاديا لأي تسرع من قبل رئيس الجمهورية في إصدار القانون وتفويت فرصة إخطار المحكمة الدستورية بشأنه.

- يتعين إعادة النظر في أجال فصل المحكمة الدستورية في الأخطار، إذ لا تكفي مدة عشرة (10) أيام للفصل في الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، كما لا تكفي مدة ثلاثين (30) يوما للفصل في باقي النصوص المخطرة بشأنها خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص أو كانت النصوص بها تعقيدات تحتاج إلى وقت أطول لدراستها، إذ ترى من الأفضل النص على مدة تصل إلى ستين (60) يوما أو على الأقل الإبقاء على مدة ثخين (30) يوما وجعلها قابلة للتمديد مرة واحدة مثل الدفع بعدم الدستورية الذي يفصل فيه في أربعة أشهر (04) قابلة للتمديد مرة واحدة.

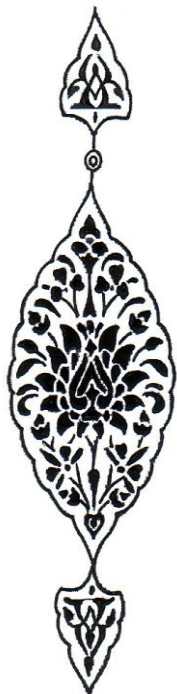
- يتعين إعادة النظر في المادة 198 من الدستور من خلال ضبط الآثار المترتبة على



قرارات المحكمة الدستورية لتشمل جميع النصوص الخاضعة للرقابة وجميع أنواع الرقابة، بالإضافة إلى ضرورة القص على إلزامية الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية بشأن الأصل في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور حتى لا تبقى أي شكوك حول إلزاميتها.

قائمة المصادر

والمراجع





قائمة المصادر والمراجع:

1. ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، (دط) 2016.
2. إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
3. أمال بوهنتالة وحليمة كوسة، (تطور آلية الرقابة الدستورية في الجزائر)، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.
4. الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 1997/05/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 1997/03/06.
5. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. برازو وهيبة، إخطار البرلمانين للدستوري في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة 17، عدد 1، 2018.
7. بن حفاف سارة، شنوف العيد، آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018م.
8. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.
9. بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عنه، مذكرة ماجيستر فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014، ص.ب.
10. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة ماجيستر قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007م.
11. تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012.



12. تقتضي المادة 1/155 من دستور 1989، المرجع السابق، "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".
13. ثابت عادل، النظم السياسية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
14. الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
15. خروب رضا، شربال عبد القادر، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، عدد 01، 2020.
16. الرأي الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01/16 المرخ في 28/01/2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016.
17. رأي رقم 01 ر أق عض/م.د المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417.
18. رأي رقم 16/01 ر ت د/م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 03 فبراير سنة 2016.
19. رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/ 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ح.ج، مؤرخة في أول يونيو سنة 1998.
20. زهير لعلامة طالب دكتوراه، (آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 4، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل 2017.
21. سعا طيبي عمروش، (توسيع سلطة إخطار من المجلس في الرقابة على دستورية القوانين : تحيات ورهانات)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة الجيلالي بونعامة، خيس مليانة، الجزائر، 2019م.
22. سعداوي صديق، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019.



23. سعيد بوشعير، في النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الجزائر، (دط)، 2013م.
24. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط3، دار الهدى، الجزائر، 1993.
25. سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010.
26. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
27. سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة الماجستير في القانون الدستوري و تنظم سياسية وكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001.
28. سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.
29. سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة الماجستير تخصص الإدارة العامة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
30. شريال عبد القادر، خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، الجزء1، العدد 7، 2017.
31. شرمات سيد علي، لجلط فوز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 10، 2018م.
32. صالح أزحاف، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، عدد 41، ماي 2019م.
33. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1993.
34. عبد العزيز سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
35. علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1978.



36. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر، 1978.
37. عمار كوسة، (آية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار إلى نظام الإخطار الموسع)، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد، جامعة سطيف2، الجزائر، 2018.
38. العيد شنوف و سارة بن حفاف طالبة دكتوراه، (آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
39. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد 04، 2020.
40. غربي أحسن، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، 2019.
41. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
42. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، الصادر في 8 ديسمبر 2015.
43. قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
44. قرار رقم 17/ق.م.د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19، مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.
45. قرار رقم 18/ق.م.د/21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، والمتعلق



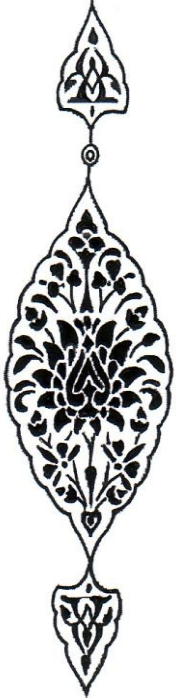
- بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 22، مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.
46. قرار رقم 19/ق.م.د/21 مؤرخ في 14 أفريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية رقم 29، مؤرخة في 18 أفريل سنة 2021.
47. قرار رقم 20/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 أفريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 30، مؤرخة في 22 أفريل سنة 2021.
48. قرار رقم 1-ق.م.د، مؤرخ في 20 غشت سنة 1989، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 30 غشت 1989.
49. كوسة عمار، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 02، 2018.
50. لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص فتون عام، جامعة باتنة، 2012.
51. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1972.
52. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
53. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، (دط) 2014.
54. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
55. منذر الشاوي، القانون الدستوري - نظرية الدستور -، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981م.



56. المواد 97-98-100-151 من التعديل الدستوري سنة 2020.
 57. مواد من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
 58. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول حدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010م.
 59. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019.
 60. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 11/05/2016.
 61. يوسف شباط و نسرین طلبه، (الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق - سوريا، 2011.
- المراجع الأجنبية:**
62. FAVOREU (L) : les cours constitutionnelles, que-sais-je ? P.U.F, Paris, 1992.
 63. BENDOUROU (O) : «Le conseil constitutionnel Algérien »in R.D.P, N° 06, 1991.
 64. nous renvoyons, par rapport à ce sujet à : YELLESnormative, op, cit, P 91 et suivantes.-CHAOUCHE (B) : le conseil constitutionnel, du contrôle de constitutionnalité à la créativité.
 65. Guillaume Drago, Réforme le conseil constitutionnel, Pouvoirs 2003/2/ n° 105,France.
 66. Art.63 de la constitution française stipule que Une loi organique determine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations.

فهرس

الموضوعات





الصفحة	فهرس الموضوعات
	شكر وعرفان
	إهداء
أ	مقدمة
	الفصل الأول: ماهية المجلس الدستوري
06	المبحث الأول: نشأة وتشكل المجلس الدستوري
06	المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.
06	الفرع الأول: مدى مراعاة التوازن في تشكيلة المجلس
08	الفرع الثاني: القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري ومدة العضوية
12	المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016
12	الفرع الأول: الجديد في التشكيل الذي جاء به التعديل الدستوري السنة 2016
15	الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016
16	المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
17	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
19	الفرع الثاني: شروط العضوية بالمحكمة الدستورية
22	المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.
22	المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين
22	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين و صورها
27	الفرع الثاني: تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
27	المطلب الثاني: الرقابة السابقة على دستورية القوانين
29	الفرع الأول: الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين
35	الفرع الثاني: الرقابة المسابقة الاخبارية على دستورية القوانين.
37	المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين
41	المبحث الثالث: الإطار النظري للإخطار وأهم خطوات ومراحل المجلس الدستوري للإخطار.
41	المطلب الأول: الإطار النظري للإخطار.
41	الفرع الأول: تعريف الإخطار و خصائصه
44	الفرع الثاني: أهمية الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين
45	المطلب الثاني: رسالة الإخطار
45	الفرع الأول: توجيه رسالة الإخطار
47	الفرع الثاني: نتائج تسجيل رسالة الإخطار



47	المطلب الثالث: خطوات و مراحل نظر المجلس الدستوري للإخطار
47	الفرع الأول: التحقيق في رسالة الإخطار
49	الفرع الثاني: مداولات المجلس الدستوري
	الفصل الثاني: آلية إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
52	المبحث الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية
52	المطلب الأول: مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية وأهم خصائصها.
52	الفرع الأول: تعريف إجراء الإخطار
54	الفرع الثاني: خصائص آلية الإخطار
55	المطلب الثاني: الاحتفاظ بجهات الإخطار للمحكمة الدستورية.
57	المطلب الثالث: صور إخطار المحكمة الدستورية (أنواع إجراء الإخطار)
57	الفرع الأول: الأخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020
68	الفرع الثاني: آلية الأخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية (آلية الدفع بعدم الدستورية)
69	المبحث الثاني: القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية
69	المطلب الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية
72	المطلب الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية
74	المطلب الثالث: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية
75	المطلب الرابع: القيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة
76	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إخطار المحكمة الدستورية
76	المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية.
78	المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار
78	الفرع الأول: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل
79	الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور
80	الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص للدستور
82	المطلب الثالث: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار
84	خاتمة
88	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

ملخص:

إن ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها، لا سيما الوظيفة الرقابية تتوقف على آلية الإخطار حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية العديد من الجهات والتي عانتها المادة 193 من التعديل، إذ يشمل الأخطار جميع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويكون إما إخطار وجوبي أو إخطار جوازي وذلك حسب نوع الرقابية المفروضة على النص حيث تنوع الرقابية بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية رقابة فيلية وجوهرية وأخرى جوازية، ورقابة بعدية جوازية.

الكلمات المفتاحية: آلية الإخطار، الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري.

Abstract:

The Constitutional Court's exercise of its functions, especially the as the Algerian supervisory function, depends on the notification mechanism constitutional founder granted in the constitutional amendment in 2020 the power to notify the Constitutional Court to several bodies that were defined by Article 193 of the amendment, as notification includes all legislative and regulatory texts, treaties and orders issued by the President The republic, and it is either a mandatory notification or a mandatory notification, depending on the type of control imposed on the text, as the censorship varies between compliance control, constitutional control, and the compliance of laws and repulations with treaties, on the one hand, and on the other hand, trbal and mandatory and other permissible control, and passive postal control.

Keywords: Notification Mechanism Pleading for Unconstitutionality, Constitutional Cout, Constitutional Amendment.

